جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

إستراتيجية مكافحة الفساد لتأسيس الحكم الراشد في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: إدارة ومالية

إعداد الطالبة

بن عيسى فائزة

إشراف الأستاذة

رحماني حسيبة

لجنة المناقشة

الأستاذة: عرعار الياقوت .....رئيسًا

الأستاذة: رحماني حسيبة .....مُشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذة: بن اعمر صونيا.....عُضْوًا

تاريخ المناقشة

2016 – 2015

كلمة شكر

أتقدم بداية بالشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني وسدد خطايا لإنجاز هذا العمل

وامتثالا لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

من باب الامتنان والاعتراف بالجميل أتوجه بالشكر الجزيل أولا وقبل كل شيء للوالدين الكريمين وكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد

وأخص بالذكر الأستاذة الفاضلة "رحماني حسيبة" التي منحتني ثقتها وقبلت الإشراف

على هذه المذكرة، ولم تبخل عليّ بنصائحها وتوجيهاتها القيمة جزاها الله عنا كل خير،

وأدامها لخدمة العلم.

والشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة التي قبلت تحمل عبئ مراجعة هذا العمل وتصويب أفكاره وأخطائه بما تراه مناسبات وملائما لهذه المذكرة.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر لجميع الأساتذة الكرام الذين أشرفوا على تدريسي

من السنة الأولى إلى غاية نهاية دراستي، ولم يبخلوا عليّ بالنصح والإرشاد.

إلى كل الموظفين بجامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة عموما

وبكلية الحقوق والعلوم السياسية خصوصا.

إهـــــــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد وهذا العمل المتواضع إلى من وصى الرحمن ببرهما،

والإحسان إليهما فقال عز وجل: "وبالوالدين إحسانا"

إلى أبي الغالي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى أمي الغالية منبع العطاء والحنان حفظها الله لنا وأطال في عمرها

إلى جدتي الغالية أطال الله في عمرها

إلى جميع إخوتي، أقاربي، أصدقائي

إلى جميع زميلاتي وزملائي في الدراسة

إلى كل من عرفني، ورأته عيني وأحبه قلبي

إلى كل هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل

فائزة

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ج.ر : الجريدة الرسمية

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

د.ط: دون طبعة

مقدّمة

تعدّ ظاهرة الفساد ظاهرة خطيرة موجودة في كل المجتمعات المتقدمة والمتخلفة منها، ولكن بدرجات متفاوتة، وقد تزايد الاهتمام بقضية الفساد منذ النصف الثاني من الثمانينات، نتيجة للآثار السلبية التي تخلفها على التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ونظرا لخطورة الوضع استوجب الأمر تعاونا دوليا (حكومات، برلمانات، منظمات غير حكومية، رجال الأعمال، وسائل الإعلام المختلفة، القطاع الخاص وغيرها) لمواجهتها، ووضع استراتيجيات يتم تحديثها باستمرار لضمان الحد من الآثار الناجمة عن كل صور الفساد المعاصرة، ولم تقتصر هذه الجهود على الدول المتقدمة فحسب، إنما شملت أيضا الدول النامية.

حيث أرجع الخبراء والمتتبعون لشؤون التنمية سبب فشل معظم المشاريع التنموية في العالم وفي البلدان النامية خاصة، وانتشار وتفاقم الأزمات المالية والاقتصادية إلى استفحال وتفشي الفساد بمختلف أشكاله كأهم وجه من أوجه غياب الحكم الراشد والذي أدى إلى سوء تسيير الموارد المتاحة والتخفيض من الكفاءة والفعالية الاستخدامية لها، بالإضافة إلى التأثير سلبًا على العدالة التوزيعية، وتردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهذا ما يهدد التنمية المستدامة ويرهن مستقبل الأجيال المقبلة.

إذ تعاني الجزائر كغيرها من عديد دول العالم من إستفحال وانتشار واسع لهذه الظاهرة في جميع المجالات والقطاعات، فبالرغم من إمتلاكها لموارد مالية ضخمة إلا أنها لم تستطع تحقيق التنمية المنشودة، حيث مازالت تعرف مستويات مرتفعة للفقر والبطالة وتدني مستوى المعيشة لفئات واسعة من الشعب، ويرجع ذلك أساسا إلى الاستخدام غير الكفء لهذه الموارد، حيث يتم هدرها وسرقتها واختلاسها.

إن التخفيف من هذه الظاهرة الخطيرة والوقاية منها يقتضي وضع إستراتيجية واضحة المعالم شاملة ومتكاملة تعتمد على إرساء مبادئ وقواعد الحكم الراشد في جميع المجالات والإستفادة من تراكم الخبرات الدولية في هذا المجال، كل هذا من أجل الوصول إلى تنمية مستدامة وشاملة تمكنها من الإيفاء بمتطلبات الأجيال الحالية وعدم رهن حق الأجيال المستقبلية.

ويستمد هذا الموضوع أهميته من خطورة الظاهرة محل الدراسة والمتمثلة في الفساد الذي أصبح يمثل أكبر عائق أمام عملية التنمية المستدامة والشاملة في البلدان النامية ونخص بالذكر الجزائر التي استفحلت فيها تلك الظاهرة الخطيرة على جميع المستويات، وبالتالي فدراسة هذا الموضوع تكمن من حيث محاولة إيجاد الحلول المناسبة لاستئصاله والحدّ منه يعد أمرا في غاية الأهمية، ومطلبا ضروريا لتحقيق التنمية المستدامة مع إبراز ضرورة الإعتماد على إرساء مبادئ وقواعد الحكم الراشد.

كما تكمن الأهداف من خلال دراسة هذا الموضوع في تقديم الإطار النظري لكل من الفساد، التنمية المستدامة والحكم الراشد، وتبيان الآثار السلبية والخطيرة للفساد على مختلف أبعاد وجوانب التنمية المستدامة.

بالإضافة إلى تسليط الضوء على مختلف أوضاع الفساد في الجزائر ومحاولة تشخيصها وتحليل أسبابها وآثارها بالإضافة إلى محاولة التعرف على جهود بعض المنظمات الدولية في مكافحة الفساد وإرساء قواعد الحكم الرّاشد من أجل الوصول إلى تنمية مستدامة.

كما نهدف أيضا إلى التوصل إلى بعض النتائج والإقتراحات التي من الممكن أن تساهم في الحد من إستفحال ظاهرة الفساد التي تعتبر أكبر عائق للنمو والتنمية في البلدان النامية عموما وفي الجزائر خصوصا.

ترجع دوافع وأسباب اختياري لهذا الموضوع إلى إعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية والمتمثلة في:

* ميل ورغبة شخصية في دراسة هذا الموضوع.
* نقص الأبحاث والدّراسات العلمية التي تناولت مثل هذا الموضوع بالتحليل في الجزائر بالرغم من أنها تعرف إنتشارا واسعا وخطيرا لظاهرة الفساد.
* التعرف على إستراتيجية الجزائر في مكافحة الفساد وما مدى دورها في استدامة التنمية.
* يندرج موضوع البحث ضمن المواضيع الجديدة والمبتكرة، والتي تمثل إسهاما علميا ومعرفيا يثري مكتبتنا الجامعية، ويوجه اهتمام الطلبة والباحثين نحو هذا الموضوع من أجل إثرائه بمعلومات جديدة.

إنطلاقا ممّا سبق فإنّ إشكالية هذه الدّراسة تتمحور حول:

ما مدى فعالية مكافحة الفساد في إرساء قواعد الحكم الراشد في الجزائر؟

نظرا لطبيعة الدّراسة وتماشيا مع الموضوع لتحقيق أهدافه، والوصول إلى النتائج المرجوة منه، فإنه تم الإعتماد على:

المنهج الوصفي والتحليلي: الذي يقوم على تجميع البيانات والمعلومات والحقائق عن المشكلة[1] موضوع الدّراسة حول ظاهرة الفساد والحكم الراشد والتنمية المستدامة بتحديد مفاهيم كلّ منها من حيث المستوى النظري هذا بالنسبة للمنهج الوصفي، أما التحليلي فيبرز من خلال دراسة وتحليل[2] لأهم الآليات والإستراتيجيات التي اتبعتها الجزائر من أجل مكافحة الفساد والوقاية منه.

المنهج التاريخي: كان هذا المنهج ضرورة لتتبع تطور ظاهرة الفساد في الجزائر بالإضافة إلى رصد أهم الظروف والتطورات المصاحبة لنشأة وظهور كل من الحكم الراشد والتنمية المستدامة.

منهج دراسة الحالة: تم الاعتماد على هذا المنهج في الجزء التطبيقي الخاص بواقع الفساد في الجزائر.

وبالتالي انطلاقا من المعلومات المتوفرة لدينا ووفقا للأهداف المسطرة قمنا بتقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين تناولنا الإطار التنظيمي لمكافحة الفساد كآلية لإرساء قواعد الحكم الراشد (الفصل الأول)، عن طريق تقديم مفهوم كل من الحكم الراشد والتنمية المستدامة (المبحث الأول)، وتحديد مفهوم الفساد ومدى تأثيره على الحكم الراشد (المبحث الثاني).

في حين خصصنا (الفصل الثاني) لدراسة واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته حيث تعرضنا لواقع الفساد في الجزائر (المبحث الأول)، ثم قمنا بدراسة تجربة الجزائر في مجال مكافحة الفساد من خلال اعتمادها آليات وتدابير وقائية وردعية (المبحث الثاني).

---

(1) عمار بوحوش، محمد محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 139.

(2) محمّد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، ط5، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 68.

الفصل الأوّل

الإطار التنظيمي لمكافحة الفساد، كآلية لإرساء قواعد الحكم الراشد

السبب الرئيسي لفشل الكثير من التجارب التنموية وعدم إستدامتها ليس هو نقص وغياب الموارد المختلفة، وإنما هو سوء إستخدام وإستغلال تلك الموارد بسبب إنتشار وإستفحال ممارسات الفساد على نطاق واسع، حيث أعتبر العائق رقم واحد أمام تحقيق التنمية المستدامة، ومن أجل محاربته واستئصاله نشأت الحوكمة الرشيدة.

فلمكافحة الفساد بمختلف أشكاله ومظاهره يجب العمل على تبني قواعد وآليات الحكم الراشد وفلسفته القائمة على العقلانية والتسيير الحكيم لموارد الدولة، والذي يعتبر بدوره أداة من أدوات تحقيق التنمية المستدامة والشاملة بأبعادها المختلفة، وفي نفس الوقت جزء لا يتجزأ منها، بمعنى أن التنمية لا تقوم فقط على المقومات المادية، فهناك مقومات أخرى غير مادية مثل: حرية الرأي وحق المشاركة والمعارضة وغيرها من المقومات التي تعتبر مبادئ للحكم الراشد.

ومن هنا سنحاول في هذا الفصل الذي يحمل عنوان "الإطار التنظيمي لمكافحة الفساد كآلية لإرساء قواعد الحكم الراشد" سيتم إلقاء الضوء على الجانب النظري لكل من الحكم الراشد والتنمية المستدامة (المبحث الأول)، بالإضافة إلى محاولة إبراز الآثار الوخيمة للفساد على مختلف جوانب وأبعاد التنمية المستدامة والحكم الراشد من خلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الحكم الراشد والتنمية المستدامة

تقتضي عملية مكافحة الفساد والحد منها وضع إستراتيجية واضحة المعالم تعتمد على إرساء مبادئ وقواعد الحكم الراشد في جميع المجالات والاستفادة من تراكم الخبرات الدولية في هذا المجال، وهذا من أجل الوصول إلى تنمية مستدامة وشاملة تمكنها من الإيفاء بمتطلبات الأجيال الحالية وعدم رهن حق الأجيال المستقبلية من الاستفادة من خيرات وثروات البلاد.

ومن هنا سنتناول الإطار المفاهيمي لكل من الحكم الرّاشد بتعريفه وذكر الأطراف الفاعلة في تحقيقه وكذا أسسه ومبادئه، والإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة مع ذكر أهدافها وخصائصها، وأبعادها ونختم المبحث بذكر أهم معوقاتها، وهذا كله من خلال دراسة مضمون الحكم الراشد (المطلب الأول)، والتطرق إلى مفهوم التنمية المستدامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مضمون الحكم الراشد

في البداية كان الحكم الراشد مختزلا في مكافحة الفساد لأنّ الدّراسات بيّنت بالقياس أنّ هاته الآفة هي العائق رقم واحد في مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتطور الفكر الإنساني حول هذا الموضوع أصبح أكثر وضوحا، حيث انتقل من نقاش فكري إلى نقاش وبرامج عمل لمؤسسات دولية حيث وضعت هاته الأخيرة القواعد والمبادئ لطريقة الحكم حتى تتمتع بالرشادة[1].

وسنتناول في هذا المطلب كل من تعريف الحكم الرّاشد وذكر الأطراف الفاعلة في تحقيقه (الفرع الأول)، مع إبراز أهم أسسه ومبادئه (الفرع الثاني).

(1) سارة بوسعيود، دور إستراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013/2012، ص 32.

الفرع الأول: تعريف الحكم الراشد والأطراف الفاعلة في تحقيقه

يعبّر مفهوم الحكم عن إدارة وممارسة السلطات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على مختلف المستويات المركزية واللامركزية أي الإقليمية والمحلية[1].

أولا: تعريف الحكم الراشد

1- التعريف الاصطلاحي للحكم الراشد:

يعتبر تعريف الحكم الراشد إصطلاحا عن ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع وموارده، لتطويره اقتصاديا واجتماعيا، حيث طرح هذا المصطلح ضمن سياقات معرفية متداخلة هي الاقتصاد، العلوم الإدارية والقانون.

وقد ظهر مصطلح "الحكم الصالح أو الحكم الراشد" في اللغة الفرنسية La bonne gouvernance، في القرن الثالث عشر، كمرادف لمصطلح الحكومة، ثم كمصطلح قانوني سنة 1478 وكلمة حكومة هي ترجمة لكلمة Gouvernance تعني التوجيه والقيادة وحكم شؤون المنظمة، سواء كانت دولة أو جماعة إقليمية، أو مؤسسة عمومية أو خاصة[2].

وقد طرحت العديد من الإشكاليات سواء من حيث الترجمة أو من حيث التعريف أو من حيث النموذج، إذ لا توجد ترجمة واحدة متفق عليها ولها نفس الدلالة، فنجد المصطلحات التالية والتي تعطي نفس المفهوم للحاكمية، الحوكمة، الحكامة الجيدة، الحكمانية، إدارة الحكم الصالح وغيرها من المفاهيم والمصطلحات، واعتمدنا في هذا الصدد على مصطلح الحكم الراشد باعتباره مصطلح شامل ومستعمل على نطاق واسع من الدّراسات الاقتصادية والإدارية.

2- التعريف القانوني للحكم الراشد:

أما من حيث التعريف بالحكم الراشد فقد عرف المصطلح عدة تعاريف من طرف هيئات وباحثين، قسّمها الباحث **مارتن دورنبوس** (Martin DOORNBOS) إلى مجموعتين: تعاريف مؤسساتية وأخرى أكاديمية.

(1) حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، لبنان، 2004، ص 96.

(2) سارة بوسعيود، مرجع سابق، ص 33.

فبالنسبة للتعاريف المؤسساتية فقد كان للمؤسسات الدولية تعاريف عديدة للحكم الراشد نذكر من بينها:

أ- تعريف البنك الدولي BM:

يعرّف الحكم الراشد على أنه: "الحكم الراشد يتضمن العمليات والمؤسسات التي تمارس من خلالها السلطة في بلد ما، معتمدة في ذلك على التسيير الحسن للمؤسسات واختيار السياسات وتنسيقها من أجل تقديم خدمات جيدة وفعالة"[1].

ب- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP:

يعرّف الحكم الراشد بأنه: "حالة تعكس تقدم الإدارة وتطويرها من إدارة تقليدية إلى إدارة تتجاوب مع متطلبات المواطنين، وتستخدم العمليات الآليات المناسبة لتحقيق الأهداف المرجوة من المشاريع بشفافية ومسؤولية أمام المواطنين"[2].

ج- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE :

فتعرفه على أنه: "يمثل مجموع العلاقات بين الحكومة والمواطنين، سواء كأفراد أو كجزء من المؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية"[3].

من خلال التعاريف الواردة نستطيع أن نميّز أن الحكم الراشد لا يركز على فعالية المؤسسات فقط، وإنما يشمل كذلك مجموع العلاقات والثقافة السلوكية والقيم التي يجب أن تلتزم بها المؤسسات مثل الرقابة والمساءلة والنّزاهة[4].

(1) Daniel Kaufman , « Repenser la bonne gouvernance » dialogue sur la gouvernance et développement au Moyen-Orient et en Afrique du Nord, Paris, Beyrouth, Rabat et Washington, AC21 novembre, 2013, p 3.

(2) UNDP : Gouvernance for sustainable human developpement, UNDP policy paper, 1997, p3.

(3) Riadh Bouriche, La gouvernance, Document présenté au forum international sur la bonne gouvernance et les développement, université de Sétif, Algérie, 8-9 Avril, p 217.

(4) سلوى الشعراوي جمعة، مفهوم إدارة شؤون الدولة والمجتمع، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، القاهرة، مصر، 2001، ص4.

3- التعريف الفقهي للحكم الراشد:

تعريف **فرونسوا ميريان** (François Xavier MERRIEN) الذي يرى أنّ: الحكم الراشد يتعلق بشكل جديد من التسيير الفعال، يشارك فيه جميع الأعوان والمؤسسات العمومية، من خلال المشاركة في الموارد، الخبرات، والقدرات والمشاريع لخلق تحالف جديد للفعل القائم على تقاسم المسؤوليات[1].

وبالنسبة للجزائر فقد ظهر مصطلح الحكم الراشد في القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدنية[2]، في فصله الأول المتعلق بالمبادئ العامّة في مادته 2 حيث عرّفه بأنه: "المنهج أو الآلية التي بموجبها تكون الإدارة مهتمة بإنشغالات المواطن، وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية".

كذلك تطرق له في مادته 11، وذلك في إطار تسيير المدينة، حيث تحدث عن ترقية الحكم الراشد في مجال تسيير المدن.

وإذا حللنا مفهوم الحكم الراشد من منظور المشرع الجزائري، نجد أنه يتضمن مؤشرين أساسيين هما: سلوك الأفراد وطريقة التسيير لتقديم الخدمة العمومية.

ثانيا: الأطراف الفاعلة في تحقيق الحكم الراشد

إنّ الحكم الراشد لا يتحقق إلا من خلال نوع من التناسق والمشاركة الفعالة لجميع الأطراف المكونة له والمتمثلة في كل من الحكومة، المجتمع المدني والقطاع الخاص.

1- الحكومة:

على الدولة أن توفر الإطار التشريعي الملائم الذي يسمح بالمشاركة، من القوانين التي تسمح بتشكيل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ولا تقمعها إلى إعطاء صلاحيات إدارية ومالية مناسبة لهيئات الحكم المحلي لتقوم بوظائفها، إلى خلق الأطر الحوارية

(1) الأخضر عزي، غانم جلطي، "قياس قوة الدولة، إسقاط على التجربة الجزائرية"، المجلة الإلكترونية، علوم إنسانية، العدد 21 مارس 2005، ص ص 14-15، تاريخ الإطلاع 2016/10/02 على الموقع:
http//www.uluminsania.com.

(2) القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر ع 15، الصادر في 12 مارس 2006، ص 16.

بين جميع هذه الأطراف، وقبل الشروع في هذه الخطوات لابد من توفير الحريات العامّة واحترام حقوق الإنسان، وسن التشريعات التي تحمي المرأة وتنصفها، وضمان حرية الإعلام، وتطبيق مبدأ حكم القانون[1].

2- المجتمع المدني:

أصبح مفهوم المجتمع المدني ملازما للدول العصرية، بحيث حل محل مصطلح المجتمع الفاضل في الفلسفة السياسية، وبالتالي لم نعد نتحدث عن علاقات مباشرة بين المواطن والدولة، وإنما عن علاقات غير مباشرة تتوسطها مؤسسات وتنظيمات المجتمع المدني من أحزاب، جمعيات، هيئات، نقابات ومؤسسات إعلامية وغيرها.

وتعدّ المنظمات غير الحكومية من المؤسسات التي لها دور متزايد وبارز في المجتمع المدني، من خلال حرية التحرك الاجتماعي للأفراد والجماعات، وحرية التعبير عن التطلعات الفكرية والمشاركة الاجتماعية والسياسية، حرية المبادرة والمساهمة في تنمية المجتمع، ولذلك فهي تؤمن بيئة مساعدة ومنظمة للعمل الإنساني غير الربحي، يعمل فيها الناس باختيارهم الخاص.

3- القطاع الخاص:

يستطيع القطاع الخاص أن يلعب دورا كبيرا في الإدارة فهو يستطيع أن يسهم مع منظمات المجتمع المدني في دعم نشاطاته، كما أنه يستطيع توفير الخبرة والمال والمعرفة اللازمة لعمليات تنموية بالشراكة مع المجتمع المحلي، أو أجهزة الدولة الرسمية ومنظمات المجتمع المدني، من الضروري أن يكون هناك إطار للتفاعل والحوار بين القطاع الخاص ومؤسسات الدولة فيما يخص التنمية من أجل إنجاح السياسات العامة في هذا الشأن، كما يستطيع القطاع الخاص أن يؤمن الشفافية في الكثير من القطاعات لقدرته على نشر وتسهيل الحصول على المعلومات وإصدار الإحصاءات الدورية[2].

(1) سارة بوسعيود، مرجع سابق، ص 36.

(2) المرجع نفسه، ص 37.

الفرع الثاني: أسس ومبادئ الحكم الراشد

لكل مفهوم أبعاده وأهدافه، ونفس الأمر ينطبق على الحكم الراشد والذي يسعى دائما إلى تحقيق عناية وأبعاد عديدة ومتنوعة سواء كانت سياسية أو ثانوية، إقتصادية أو إجتماعية[1].

ولا تتحقق تلك الأهداف إلا إذا كان الحكم الراشد قائما على مجموعة من الأسس والمبادئ تتمثل في:

أولا: المشاركة، الفعالية والكفاءة

هي حق الجميع في المشاركة في اتخاذ القرار، إما مباشرة أو بواسطة مؤسسات شرعية تمثل مصالحهم، وترتكز المشاركة الرحبة على حرية التجمع وحرية الحديث وعلى توفر القدرات للمشاركة البناءة.

أما الفعالية والكفاءة تهدف إلى توفير القدرة على تنفيذ مشاريع بشكل جيد وفي الوقت المناسب وبأدنى التكاليف، وذلك استجابة إلى احتياجات المواطنين وتطلعاتهم على أساس إدارة عقلانية ورشيدة للموارد[2].

ثانيا: الشفافية، المحاسبة والمساءلة

بالنسبة للشفافية تعني توفر المعلومات الدقيقة في مواقيتها وإفساح المجال أمام الجميع للإطلاع على المعلومات الضرورية، مما يساعد في اتخاذ القرارات الصائبة في مجال السياسات العامّة، وأيضا يسهل من عملية المراقبة والمحاسبة، والشفافية مهمة جدا لمحاربة ظاهرة الفساد والحيلولة دون إنتشارها وتفشيها في كيان الدّولة والمجتمع.

أما بالنسبة للمحاسبة والمساءلة فتتمثل في تحمّل مسؤولية اتخاذ القرار والنتائج المترتبة عليه، وإتاحة الفرص لاستجواب المسؤولين عن تصرفاتهم[3].

(1) وعراب عبد المجيد، حماية وترقية حقوق الإنسان في إطار الحكم الراشد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2015، ص 15.

(2) سارة بوسعيود، مرجع سابق، ص 35.

(3) المرجع نفسه، ص 35.

ثالثا: حكم القانون والبناء المؤسساتي

يعني مرجعية القانون وسيادته على الجميع من دون إستثناء إنطلاقا من حقوق الإنسان بشكل أساسي، وهو الإطار الذي ينظم العلاقات بين المواطنين من جهة وبينهم وبين الدولة من جهة ثانية، كما أنّه ينظم العلاقات بين مؤسسات الدّولة، ويحترم فصل السلطات واستقلالية القضاء، وتؤمن هذه القواعد العدالة والمساواة بين المواطنين[1].

فالحكم الراشد يقوم على مؤسسات (إقتصادية، سياسية إجتماعية...الخ)، فعالة موجودة وتمارس نشاطها بكل حرفية من أجل تحقيق الصالح العام[2].

رابعا: الرؤية الإستراتيجية واللامركزية

تتمثل الرؤية المنطلقة من المعطيات الثقافية والاجتماعية الهادفة إلى حسن تسيير الناس وتنمية المجتمع والقدرات البشرية، أي إمتلاك القادة والأفراد منظورا واسعا لحكم الراشد والتنمية الإنسانية ومتطلباتها.

أما اللامركزية فتتجسد من خلال تفعيل مبدأ توزيع السلطات بين أفراد المجتمع من خلال التوزيعات الجغرافية للدولة بهدف إدارة شؤونها والحفاظ على حقوق الأفراد داخلها والتي تشكل بعدا عميقا في تحقيق مفهوم الحكم الراشد[3].

خامسا: الإنصاف والمساواة

يعتمد الحكم الراشد على إعطاء حق لكل مواطن في الحصول على الفرص المتساوية لتحسين أوضاعهم سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية[4].

(1) سارة بوسعيود، مرجع سابق، ص 35.

(2) المرجع نفسه، ص 36.

(3) المرجع نفسه، ص 36.

(4) وعراب عبد المجيد، مرجع سابق، ص 16.

المطلب الثاني
مفهوم التنمية المستدامة

يعتبر مفهوم التنمية المستدامة أهم تطور في الفكر التنموي الحديث ولقد تعددت وتنوعت التعاريف المقدمة لهذا المفهوم، لكن من حيث المضمون كانت كلها متقاربة، فهذا النمط الجديد للتنمية حظي باهتمام كبير في أوساط الاقتصاديين[1] والسياسيين، وكلا من المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني إذ هي تحقق توازن بين النمو الاقتصادي والرفاهية الاجتماعية.

من هذا المنطلق سنتناول في هذا المطلب مضمون التنمية المستدامة وهذا بالتطرق إلى الأطر النظرية لها، ثم لأهدافها وخصائصها (الفرع الأول) ونختم المطلب بالتطرق إلى أبعادها وأهم معوقاتها في البلدان النامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون التنمية المستدامة

تأخذ السياسة الشاملة بعين الاعتبار تحسين ظروف الحياة من جميع النواحي وجاءت التنمية المستدامة كخطة مختارة للتطور الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المستمر وذلك لضمان التحكم في التطورات والأحداث الاقتصادية والاجتماعية على المدى الطويل، من هذا المنطلق يمكن استنباط تعريف شامل للتنمية مع استنتاج مجموعة من أهدافها وخصائصها.

أولا: تعريف التنمية المستدامة

نظرا للأهمية الكبيرة التي حظي بها مفهوم التنمية المستدامة فقد وضعت العديد من التعريفات له وبطرق مختلفة، كونه يسعى إلى تحقيق توازن بين النمو الاقتصادي، الرفاهية الاجتماعية، المحافظة على التوازن البيئي، والاستغلال الأمثل والعقلاني للموارد الطبيعية بالإضافة إلى الحكم الراشد والمشاركة السياسية، وهذا من أجل إشباع حاجيات ومتطلبات الأجيال الحالية دون المراهنة أو المساومة بمصالح وحقوق الأجيال المستقبلية.

يستند التعريف الشائع المستخدم على نطاق واسع إلى تقرير "مستقبلنا المشترك" الذي نشر أثناء عقد لجنة برونتلاند في عام 1987 والذي نص بشكل أساسي على ما يلي: "التنمية

(1) تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، "مستقبلنا المشترك"، الأمم المتحدة بنيويورك، 1987، ص 11.

المستدامة هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة".

وقد أعطى قبول هذا المصطلح من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة أهمية سياسية إلى حدّ ما إذ أدى بدوره أيضا إلى تطوير مبادئ التنمية المستدامة خلال عام 1992 من قبل القادة وصناع القرار الرئيسيين في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (WCED) في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل.

تعتبر الجزائر كغيرها من الدول المطالبة بتنفيذ برنامج مؤتمر قمة الأرض، من خلال وضع سياسات وخطط وبرامج في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة[1].

ثانيا: خصائص التنمية المستدامة

من خلال مجموعة التعاريف التي تطرقنا إليها سابقا يمكن أن نستنتج أهم خصائص ومميزات التنمية المستدامة والمتمثلة في:

1- هي تنمية طويلة المدى، وهذا من أهم مميزاتها أن تتخذ من البعد الزمني أساسا لها، فهي تنمية تنصب على مصير ومستقبل الأجيال القادمة.
2- المساواة ومراعاة حقوق الأجيال اللاحقة، فهي تنمية تراعي وتوفر حق الأجيال الحاضرة واللاحقة من الموارد الطبيعية.
3- هي عملية متعددة ومترابطة الأبعاد تقوم على أساس التخطيط والتنسيق بين خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والبيئة من جهة أخرى.
4- الإنسان هو وسيلة تحقيق التنمية المستدامة وهدفها، فهي تولي اعتبارا كبيرا للجانب البشري وتنميته، كما تعمل على تلبية حاجاته ومتطلباته الأساسية.
5- تحرص على الإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات.
6- البعد الدولي للتنمية المستدامة، حيث يسعى المجتمع الدولي لتطبيق الجهود لمساعدة الدول الفقيرة إلى الوصول إليها[2].

(1) مسيخ أيوب، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، أكتوبر 2016.
(2) سارة بوسعيود، مرجع سابق، ص 46.

ثالثا: أهداف التنمية المستدامة

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها[1]:

1- احترام البيئة الطبيعية، فهي تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والصناعية، وتعمل على ترقيتها لتصبح علاقة تكامل وانسجام.

2- تحقيق استخدام واستغلال أمثل وعقلاني للموارد، والتعامل معها على أنها محدودة.

3- تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للتنمية وليس الكمية منها، وبشكل عادل وملائم بين الأجيال الحالية والمستقبلية.

4- تعزيز وعي السكان بمشكلات البيئة القائمة، وتنمية إحساسهم بالمسؤولية إتجاهها، وحثهم على المشاركة الفاعلة في إيجاد حلول مناسبة لها.

5- ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع وتوظيفها بما يخدم مصالحه دون أن ينجم عن ذلك مخاطر وآثار سلبية على البيئة.

6- إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأولويات المجتمع بطريقة تحقق التوازن بين التنمية الاقتصادية والسيطرة على المشكلات البيئية.

الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة ومعوقاتها

يمكن تلخيص أهم أبعاد التنمية المستدامة وأبرز معوقاتها في النقاط التالية:

أولا: أبعاد التنمية المستدامة

يتضمن مفهوم التنمية المستدامة أبعادا متعددة تتفاعل فيما بينها تتمثل في:

1- البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة: يتمحور البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة حول كيفية تحقيق نمو اقتصادي مستدام من خلال الاستخدام الأمثل والعقلاني لمختلف الموارد من أجل تلبية وإشباع الحاجات الأساسية للأفراد، وفي نفس الوقت مراعاة العدالة الاقتصادية من

(1) سارة بوسعيود، مرجع سابق، ص 47.

خلال الحدّ من التفاوت في توزيع المداخيل بين أفراد الجيل الحالي مع المحافظة على رصيد من الأصول الاقتصادية للأجيال المستقبلية لضمان استدامة التنمية[1].

2- البعد الاجتماعي والثقافي: يهدف البعد الاجتماعي والثقافي للتنمية المستدامة لخدمة العنصر البشري والتحسين من مستوى معيشته باعتباره أساس التنمية، ويمكن تلخيص أهداف هذا البعد فيما يلي: الرفع من مستوى التعليم والصحة، توفير مناصب العمل، التوزيع العادل للدخل والثروة بين أفراد المجتمع، الإهتمام بالمرأة وإشراكها في عملية التنمية، حماية حقوق الإنسان، إحترام وحماية الخصوصيات والتنوع الثقافي[2].

3- البعد البيئي للتنمية المستدامة: يتركز هذا البعد حول الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها، كما أن استنزاف البيئة والإخلال بتوازنها يؤثر سلبا على التنمية المستدامة، ويمكن ذكر بعض عناصر البعد البيئي والمتمثلة في[3]: المحافظة على المواد الأولية والطاقات غير المتجددة، المحافظة على الغابات والمساحات الخضراء، الحد من إنبعاث الغازات السامة التي تتسبب في ثقب الأوزون والإحتباس الحراري.

4- البعد السياسي للتنمية المستدامة: يعتبر البعد السياسي للتنمية المستدامة من أهم الأبعاد، إذ لا يمكن للأبعاد السالفة الذكر أن تتجسد بدونه، فهو يوفر الإطار الذي تتجسد فيه مبادئ وقواعد الحكم الراشد وإدارة الحياة السياسية، وإدارة تضمن الشفافية والمشاركة في إتخاذ القرار والمحافظة على السيادة والاستقلالية للمجتمع بأجياله اللاحقة.

5- البعد التكنولوجي للتنمية: بدأ هذا البعد يأخذ نصيبه من الاهتمام من قبل الدارسين والمتخصصين، والذي يتجسد في: الاعتماد على التكنولوجيات الحديثة وفرض ذلك بالنصوص القانونية والتشريعات، تطوير التكنولوجيات للتخلص التدريجي من المواد الكيميائية المضرة بالبيئة[4].

(1) سارة بوسعيود، مرجع سابق، ص 48.

(2) المرجع نفسه، ص 48.

(3) المرجع نفسه، ص 49.

(4) المرجع نفسه، ص 49.

ثانيا: معوقات التنمية المستدامة

رغم الجهود المبذولة من قبل دول العالم المتقدمة منها والنامية الرامية إلى تحقيق وعود التنمية المستدامة، إلا أن هناك بعض العراقيل والمعوقات التي تعترض سبيل تلك الجهود، تتمثل في:

1- معوقات بيئية:

- هدر واستنزاف الموارد الطبيعية وعدم الاستغلال الرشيد لها.
- إرتفاع نسبة التلوث بمختلف أشكاله الشيء الذي يهدد التوازن الإيكولوجي.
- نقص الوعي البيئي سواء لدى العمال في المؤسسات أو لدى عامة الناس.

2- معوقات اجتماعية:

- تدهور مستوى المعيشة وضعف مستوى الخدمات الاجتماعية.
- إرتفاع نسبة الفقر والبطالة.
- عدم التوزيع العادل للدخل والثروة بين أفراد المجتمع.
- التضخم السكاني الكبير الذي لا يتناسب مع معدلات النمو الاقتصادي[1].

3- معوقات اقتصادية:

- ضعف الدخل القومي وضعف معدلات النمو الاقتصادي.
- إنتشار الفساد الاقتصادي واستفحاله على نطاق واسع.
- ضعف الاستثمارات وارتفاع المديونية.
- تبني فلسفة التنمية المستدامة يتطلب تكاليف اقتصادية مرتفعة.

4- معوقات سياسية:

- عدم الاستقرار السياسي والأمني خاصة في الدول النامية.
- غياب مبادئ الحكم الراشد من ديمقراطية، مشاركة، ومساءلة بالإضافة إلى غياب دولة القانون والحق.
- إنتشار الفساد السياسي واستفحاله على نطاق واسع[2].

(1) سارة بوسعيود، مرجع سابق، ص 52.

(2) المرجع نفسه، ص 53.

المبحث الثاني

مفهوم الفساد وتأثيره على الحكم الراشد

لا يمكن الخوض والبحث في الآليات القانونية لمكافحة الفساد دون المرور والتطرق إلى الإطار المفاهيمي لهاته الظاهرة الخطيرة، شديدة الإنتشار وذات جذور عميقة تأخذ أبعادا واسعة، وتختلف درجة شموليتها وخطورتها من مجتمع لآخر باختلاف خصوصيته وتنظيماته وعلى هذا الأساس سنعرّج في هذا الجزء على مضمون الفساد (المطلب الأول) بتعريفه وذكر مختلف أنماطه وأسبابه بالإضافة إلى آثاره ونتائجه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مضمون الفساد

تعددت المفاهيم المتعلقة بالفساد واختلفت باختلاف الباحثين والدارسين، حيث يعرفه كل باحث حسب تخصصه، فهناك من اتفق على تعريف محدد للفساد، وهناك من يرى بأنه لا يمكن الجزم بتعريف واحد للفساد لأنه يأخذ أشكالا متعددة ويقع في أحوال مختلفة كما يتميز بالتعقيد، هذا يقودنا إلى البحث في مفهوم الفساد لغة واصطلاحا، من أجل محاولة الوصول إلى تعريف عام وشامل للفساد[1].

الفرع الأول: التعريف بالفساد وأنواعه

قبل أن نخوض في فكرة مكافحة الفساد لابد من التعرف على مختلف التوجهات في تعريفه بالإضافة إلى أنه تتعدد مظاهر وصور الفساد ولا يمكن حصرها بشكل كامل ودقيق فهو يختلف باختلاف الجهة التي تمارسه أو المصلحة التي يسعى لتحقيقها وسنوضح ذلك كالآتي:

(1) باديس بوسعيود، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999 إلى 2012، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 26.

أولا: تعريف الفساد

1- الفساد لغة:

- الفساد في اللغة العربية:

هو العطب والتلف، وخروج الشيء من كونه منتفعا به، ونقيضه الصلاح[1]، ويقال في اللغة العربية يفسد فسادا فهو فاسد، والمفسدة هي ضد المصلحة، كما له معان كثيرة مثل: القحط والإنحراف، الفسوق، الهلاك، الخراب، البطلان والظلم...، وغيرها من المعاني، وقد ورد في القرآن الكريم لفظ فسُد ومشتقاته في خمسين آية مختلفة دلت على معان مختلفة للفساد[2].

- الفساد في اللغة الفرنسية:

كلمة فساد Corruption تحمل عدة دلالات لغوية مثل Corrupteur بمعنى مفسد، وCorruptible بمعنى فسود (قابل للفساد، سهل الإرتشاء) [3].

2- تعريف الفساد اصطلاحا:

اختلف الخبراء والمختصين والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المهتمة بظاهرة الفساد في إعطاء تعريف محدد لها ويأخذ الفساد عدّة تعاريف مختلفة تختلف باختلاف الميادين والتخصصات.

أ- فالفساد عند علماء الإجتماع هو: "علاقة إجتماعية تتمثل في إنتهاك قواعد السلوك الإجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامّة"[4].

(1) فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، الجزء الثاني، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2003، ص 312.

(2) وهبة مصطفى الزحيلي، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، كلية الشريعة، جامعة دمشق، سوريا، 1414هـ/2003م، ص 3.

(3) سهيل إدريس، المنهل (قاموس فرنسي عربي)، ط 31، دار الآداب، بيروت، لبنان، 2003، ص 312.

(4) خير الله داوود، "الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها"، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، بيروت، نوفمبر 2004، ص 67.

ب- ويشير الفساد عند علماء القانون إلى "الإنحراف في الإلتزام بالقواعد القانونية" كما أن هناك إجماع على أنّ للفساد أثرا مدمرا على القانون وعلى القضاء عندما يطاله ويشمله بمؤثراته المهلكة[1].

ج- أما في الاصطلاح الشرعي الإسلامي: فالفساد يعرّف على أنه جميع المحرمات والمكروهات شرعا[2].

3- تعريف الفساد قانونا:

أ- **أما الفساد في القانون الجزائري** فقد عرّفه القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على شاكلة ما جاء في إتفاقية مدريد، حيث اكتفت المادة 02 من هذا القانون في تعريفها للفساد بنصها في الفقرة أ على أنّ الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، فنجد أنّ المشرع الجزائري قد نص على تحريم مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم فساد وصلت إلى أكثر من عشرين جريمة منها[3]:

- جريمة رشوة الموظفين العموميين.
- جريمة اختلاس ممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي.
- جريمة الغدر.
- جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.
- جريمة إستغلال النفوذ.
- جريمة إستغلال الوظيفة.
- جريمة التلاعب في الصفقات العمومية.
- جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

(1) خير الله داوود، مرجع سابق، ص 67.

(2) محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص 06.

(3) المواد 25 إلى 56 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14، الصادر في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد50، الصادر في 01 سبتمبر 2010، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر عدد 44، الصادر في 10 أوت 2011، ص ص 8 إلى 12.

بهذا يكون المشرع الجزائري قد كفل عدم التعارض بين القانون الدولي والقانون الداخلي كما ساهم في رفع الحرج عن القاضي عندما تعرض عليه إحدى قضايا الفساد فلا تتعارض أمامه أحكام الإتفاقية الدولية مع أحكام قانون العقوبات[1].

وقد عرّفته بعض المؤسسات الدولية من بينها:

ب- تعريف البنك الدولي (Word Bank): على أن الفساد هو "استغلال أو إساءة استعمال الوظيفة العامة من أجل المصلحة الشخصية"[2].

ج- تعريف صندوق النقد الدّولي (IMF): يتمثل في "علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى استحصال الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة من الأفراد"[3].

د- تعريف منظمة الشفافية الدّولية (TI): الفساد هو "سوء إستعمال السلطة من أجل تحصيل ربح أو منفعة خاصّة، الأمر الذي يؤثر على اقتصاديات البلدان النّامية من حيث تعميق مستويات الفقر المتوافقة مع قصور في الأداء"[4].

هـ- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003: لم تعطي تعريف شامل ودقيق للفساد حيث اقتصرت على اعتماد توصيف خاص لمظاهر الفساد والأعمال الإجرامية تاركة للدّول الأعضاء في الإتفاقية حرية معالجة أشكال الفساد تبعا لمنظومتها القانونية[5].

---

(1) عبد الحليم بن مشري، عمر قرحاني، "الفساد الإداري مدخل مفاهيمي"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2009.

(2) البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الحدّ من الفساد والتفرقات التحكيمية للدولة، تقرير عن التنمية في العالم (1997)، مركز الأهرام للترجمة والنشر (مترجما) القاهرة، 1997، ص 112.

(3) IMF Corruption around the world IMF working paper, Washington, 1998, p 08.

(4) Transparency international, Greater acces to official information and containing conflicts of interest, « Key to containing corruption », TI working paper Berlin/London 03 Décembre 1998.

(5) خير الله داوود، مرجع سابق، ص 68.

ثانيا: أنواع الفساد

يختلف تصنيف الفساد من باحث إلى آخر[1]، فهناك من يصنف الفساد على أنه مقسم إلى فساد سياسي، إداري، مالي، إقتصادي، إجتماعي، أخلاقي. وهناك ومن يصنفه بحسب الأثر والحجم، فيرى أنه هناك فساد كبير وفساد صغير.

1- أنواع الفساد:

أ- من حيث الحجم أو درجة التأثير: نميز نوعين:

أ-1- الفساد الكبير (الشامل): يتم في مستويات سياسية واقتصادية عليا، يشمل كبار المسؤولين والموظفين في الدولة، إلى جانب المؤسسات الخاصة.

أ-2- الفساد الصغير: يتم في مستويات سياسية وإدارية دنيا، في إطار المعاملات اليومية من جانب الموظفين العاديين يتمثل أساسا في الرشوة والوساطة والاختلاسات... [2].

ب- من حيث النطاق الجغرافي (الإنتشار):

ب-1 الفساد العالمي: يتم في بيئة عالمية شديدة التعقيد.

ب-2 الفساد المحلي: يتم على المستوى الوطني، يتمثل في الممارسات الفاسدة من جانب الموظفين والخواص في مؤسسات القطاع العام والخاص.

ج- من حيث الخطورة: نميز ثلاثة أنواع:

ج-1 الفساد العرضي: يكون فعلا فرديًا مؤقتًا.

ج-2 الفساد المؤسسي: يميز مؤسسة أو قطاعا معينا من قطاعات الدّولة بما يؤدي إلى إختلالات وظيفية تميز طبيعة الأداء العام.

---

(1) خلاف وليد، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/2009، ص 5.

(2) محمود عبد الفضيل، "الفساد وتداعياته في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 243، مركز دراسات الوحدة العربية، مارس 1999، بيروت، لبنان، ص ص 4-5.

ج-3 الفساد المنظم: يتخلل جسم المجتمع كاملا وهو أخطر أنواع الفساد حيث يدمر منظومته الإجتماعية القيمية[1].

2- أنماط الفساد: يتمظهر الفساد في شكل خمسة أنماط رئيسية تتمثل في[2]:

أ- الفساد السياسي: يعرّف بأنه إساءة استخدام السلطة العامة من جانب موظفي الإدارة العامّة لأهداف غير مشروعة بطريقة سرية لتحقيق مكاسب شخصية.

ب- الفساد الإداري: يعرف بأنّه: "سلوك الموظف العام المخالف للواجب الرسمي بسبب المصلحة الشخصية (مثل العائلة، القرابة وغيرها) من أبرز مظاهره الرشوة الإحتيال، النفوذ، ومن أشكاله نذكر: الواسطة، الإختلاس، الإهمال وغيرها.

ج- الفساد الإقتصادي والمالي: في دراسة من أثر الفساد الإقتصادي على الدول النامية أنّ أكثر الدول فسادا في العالم هي أشدها فقرا، وذلك راجع إلى إتخاذ قرارات إقتصادية خاطئة وغير مدروسة وبالتالي تسود الفوضى لانعدام العدالة في توزيع الناتج الإقتصادي[3]، أمّا الفساد المالي فيتمثل في مخالفة القواعد والأحكام المالية.

د- الفساد المجتمعي والأخلاقي: يتمثل في الإنحرافات الأخلاقية والسلوكية من جانب الموظفين.

هـ- الفساد العالمي (المعولم): يتمثل في الجريمة المنظمة والتي أصبحت تعتمد على ثورة الإتصالات والمعلومات، هاته الأخيرة التي ساهمت بشكل كبير في إتساع رقعة إنتشار الفساد ونشاطاته المختلفة كالإتجار بالمخدرات والبشر والأسلحة.

---

(1) عزّي لخضر، جلطي غانم، "قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد إسقاط على التجربة الجزائرية"، المجلة الإلكترونية، علوم إنسانية، العدد 21 مارس 2005، ص ص 4-5. تاريخ الإطلاع 2016/10/02 من الموقع:
http//www.uluminsania.com

(2) خلاف وليد، مرجع سابق، ص 6.

(3) الشيخ داود عبد الرزاق عماد، الفساد والإصلاح، د.ط، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، 2003، ص 77.

الفرع الثاني: أسباب إنتشار الفساد

مهما تعددت الأسباب الكامنة وراء بروز ظاهرة الفساد في المجتمعات إلا أنه يمكن إجمال مجموعة من الأسباب العامّة التي تشكل ما يسمى بمنظومة الفساد، وتختلف في الأهمية من مجتمع لآخر ويمكن حصر تلك الأسباب فيما يلي:

أولا- الأسباب الإجتماعية والثقافية: تؤدي القيم الثقافية السائدة في بعض المجتمعات في ترسيخ ظاهرة الفساد، وذلك بعدم الإهتمام بغرس القيم والأخلاق الدينية في النفوس ممّا يؤدي إلى سلوكيات غير حميدة بقبول الرشوة وعدم المسؤولية وعدم إحترام القانون[1].

بالإضافة إلى ظهور ممارسات الفساد الناتجة عن التقاليد الإجتماعية المكرسة للولاءات الطبقية والعلاقات العرقية كحالة توظيف الإنتماءات الفئوية والعشائرية في العمل الرسمي لكسب مكاسب خاصة بطريقة غير مشروعة[2]، وهذا كله لا يتفق مع طبيعة الدولة باعتبارها واقع سياسي وقانوني.

ثانيا- الأسباب السياسية والاقتصادية: يقصد بالأسباب السياسية غياب الحريات والنظام الديمقراطي، ضمن مؤسسات المجتمع المدني، وضعف الإعلام والرقابة، أي عدم وجود نظام سياسي مستقر وفعال يستند إلى دستور ديمقراطي دائم يكرس لمبدأ الفصل بين السلطات، بالإضافة إلى ضعف الممارسة الديمقراطية وحرية المشاركة في إدارة شؤون الحياة العامة[3].

أما الجانب الاقتصادي يتمثل في الفقر والعوز وتدني مرتبات الموظفين وارتباطها بالأسعار، وكذا إرتفاع البطالة والكساد الاقتصادي وما يسببه من اختلال في ميزان القوى الاجتماعية، إذ أن تحديد قدرة الدولة على تحقيق الفعالية الاقتصادية من عدالة في توزيع الثروة

(1) بلال خلف السكارنة، الفساد الإداري، ط1، دار وائل، الأردن، 2010، ص 27.

(2) محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، (دراسة مقارنة بالقانون الإداري)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 115.

(3) عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، (ماهيته، أسبابه، مظاهره، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته، دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد)، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 300.

والدخل القومي وتوفير مستوى متقدم من الوفاء المعيشي لأفرادها، هو المعيار الأوّل في الحكم على مدى تفاقم أو تقليص أسباب إنتشار الفساد[1].

ثالثا- الأسباب الإدارية والقانونية: إن أهم عوامل إنتشار الفساد في الدول النامية عدم وجود قوانين رادعة للفساد، فضلا عن الثغرات القانونية الناتجة عن غموض التفسيرات وعدم وضوح النصوص القانونية.

أما من الناحية الإدارية فإن ضعف الإدارة وسوء التنظيم، وعدم تحديد المسؤوليات وضعف الرقابة الإدارية وكثرة القيود والإجراءات الإدارية الرسمية وغير الرسمية، وطول الزمن المستغرق لإنجاز المعاملات الإدارية، والحصانة النسبية للمسؤولين فيه من المساءلة والمحاسبة، وتطبيق نظام العقوبات وعدم الأخذ بنظرية وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، تكون في مجموعها الإدارة الفاشلة التي تؤدي بدورها إلى الفساد الإداري[2].

من خلال هذا نستطيع إجمال أسباب وعوامل الفساد فيما يلي:

- ابتعاد الناس عن دينهم وعدم الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
- إنتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية.
- ضعف الإرادة السياسية لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد.
- وجود أنظمة حكم إستبدادية تحتكر الحكم في البلاد ولا تقبل المشاركة وبالتالي مع وجود هذه الظاهرة ستظهر بالتأكيد ظواهر سوء إستغلال السلطة[3].
- غياب المحاسبة وضعف النّظام القضائي.
- ضعف الأجهزة الرقابية والتفتيشية في مؤسسات الدولة والقطاع الخاص وعدم إستقلاليتها.
- غياب حرية الإعلام.

(1) محمود محمد معابرة، مرجع سابق، ص 116.

(2) المرجع نفسه، ص 117.

(3) عشيط هني سيف الدين، إشكالية الفساد والإصلاح السياسي في المنطقة العربية "دراسة وصفية تحليلية"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009، ص 38.

المطلب الثاني

تأثير الفساد على الحكم الراشد

يؤثر الفساد تأثيرا كبيرا وخطيرا على تطبيق آليات الحكم الراشد وعلى مختلف جوانب وأبعاد التنمية المستدامة الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والبيئية، ويعيق تحقيقها على نحو لا يوفر حياة أفضل للأجيال الحالية والمستقبلية، ولا يضمن لهم الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، وفيما يلي نوضح أهم هذه الآثار:

الفرع الأول: تأثير الفساد على البعد السياسي والاقتصادي للحكم الراشد

ينطوي الفساد على نتائج خطيرة تضر الدول والمجتمعات ويبرز ذلك على الصعيدين السياسي والاقتصادي.

أولا: تأثير الفساد على البعد السياسي

يمثل الفساد تحديا خطيرا في وجه التنمية المستدامة وخصوصا على بعدها السياسي فهو يهدم الديمقراطية الجيدة وحكم القانون[1]، كما يؤدي إلى إنتهاك حقوق الإنسان ويزعزع ثقة الشعب بالحكومة كما أوضحت ذلك العديد من التقارير الدولية، ففي سنة 1998 أصدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورقة سياسات بعنوان "محاربة الفساد لتحسين إدارة الحكم" والتي ركزت على أهمية التفاعل مع الفساد بوصفه مسألة تضعف نظام الحكم، كما يؤكد البنك الدولي على أن الفساد يضعف القواعد المؤسسية والمساءلة والشفافية والنزاهة للمؤسسات السياسية ويمكن توضيح بعض أهم التأثيرات السلبية للفساد على الجانب السياسي في النقاط التالية:

1- يؤثر الفساد سلبا في نزاهة الإنتخابات كما ينقص من قيمة وجدية المساءلة الخاصة بالهيئات التشريعية ويشوه التمثيل النيابي في عملية صنع القرار السياسي كما أنه يعرض سيادة القانون للخطر، ويضعف الحقوق المدنية ويعرقل القنوات الشرعية للوصول للمناصب السياسية، حيث يتسبب في بيع وشراء المناصب الرسمية وهذا ما يضعف شرعية الحكومة، وبالتالي القيم

(1) Peter Rosendroff, democracy and the supply of Transparency, university of south california, 2004, p 31.

الديمقراطية للمجتمع كالثقة والتسامح، كما يؤدي إلى عدم التوزيع العادل للدخل والخدمات العامة[1].

2- يؤثر الفساد سلبا ويؤدي إلى ضياع حقوق المواطنين خاصة حقهم في الحصول على الخدمات العامة وحقهم في العدالة والمساواة والتكافؤ في الفرص.

3- يجعل المصالح الشخصية تتحكم بالقرارات التي تتخذها الحكومة حتى وإن كانت هذه القرارات مهمة ومصيرية.

4- إستغلال بعض البرلمانيين لحصانتهم السياسية في القيام بأعمال غير مشروعة كالمتاجرة في أملاك الدولة عن طريق مستندات مزورة أو تهريب البضائع والمخدرات دون خضوعهم للتفتيش أو الإجراءات الإعتيادية.

5- عدم الاستقرار السياسي والفساد توأمان لا يفترقان وعمليتان متلازمتان، فالدول التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي نجدها تعاني من ارتفاع معدلات الفساد الإداري وكنتيجة حتمية، فإن المجتمع الذي تفشى فيه الفساد معرضا بنسبة كبيرة للعنف والفوضى.

ثانيا: تأثير الفساد على البعد الاقتصادي

إنّ استفحال الفساد في المجتمع يتسبب في كارثة على التنمية خاصة في الجانب الاقتصادي، فهو يؤدي إلى نقص الفعالية والكفاءة الاستخدامية للموارد الاقتصادية وعدم الاستغلال العقلاني والرشيد لها، وهذا ما يعرقل النمو الاقتصادي المستدام.

يؤثر الفساد على معدّل الاستثمار والنمو الاقتصادي من خلال الاستيلاء على الفائض الاقتصادي أي كلما إرتفعت نسبة الفساد إنخفض، حجم الاستثمار وبالتالي إنخفاض حجم الطلب وهذا ما يدفع بالكثير من رجال الأعمال إلى التقليل من استثماراتهم في الدول التي يوجد فيها الفساد تهربا من دفع الرشاوي والتي تصنف كنوع من الضرائب الإضافية.

(1) كيمبر لي آن إليوت، الفساد والاقتصاد العالمي، ترجمة: محمد جمال إمام، ط1، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، مصر، 2000، ص 93.

– كما يتسبب الفساد في إرتفاع المستوى العام للأسعار وإحداث تضخم من خلال تهريب السلع والبضائع إلى مناطق محاورة عادة ما يتسبب في ندرتها في السوق المحلية وارتفاع أسعارها[1].

– من أشكال الفساد في القطاع الضريبي كتمان النشاط الممارس لكي لا يتم دفع الضرائب وبالتالي يؤدي التهرب الضريبي إلى إنخفاض حجم الإيرادات التي تجنيها الدولة وبالتالي إضعاف قدرتها على القيام بواجباتها المختلفة مما يدفعها للبحث عن مصادر أخرى لتأمين حاجتها المتزايدة للإنفاق فقد تضطر الدولة إلى رفع سعر الضريبة المفروضة أو قد تقوم بتقليص دعم أسعار السلع والخدمات[2].

– الاختلاسات التي يرتكبها بعض القادة السياسيين والإداريين، وخير مثال ما تشهده الجزائر من حالات اختلاس متكررة في المؤسسات المالية أو غير المالية كالبريد والمواصلات، وبعض البنوك العمومية، بالإضافة إلى عملية تهريب وتحويل الأموال إلى الخارج.

– كما يتجلى تبديد الأموال من خلال مظاهر الإسراف والتبذير المالي الذي تشهده بعض الوزارات والهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الاقتصادي، والذي يتجلى في الإنفاق على المظهر الخارجي للأبنية والتأثيث والتجهيز المبالغ فيه، واستخدام الخبرات الأجنبية ذات التكلفة العالية كمكاتب الدراسات مثلا.

الفرع الثاني: تأثير الفساد على البعد البيئي والاجتماعي للحكم الراشد

للفساد نتائج خطيرة ومكلفة على مختلف نواحي الحياة الاجتماعية وحتى البيئية ويمكن إجمال أهم تلك النتائج على النحو التالي:

أولا: تأثير الفساد على البعد البيئي

يؤثر الفساد على الموارد الطبيعية خاصة الغابات والمياه والنفط وذلك من خلال الرشاوي والعمولات التي تدفع من أجل الحصول على تراخيص لاستغلال هذه الموارد، وهذا ما يتسبب في استنزافها وهدرها والتأثير سلبا على التوازن والتنوع الإيكولوجي.

(1) أثار الفساد الاقتصادي، تم الإطلاع على الموقع:
http://www.annabaa/ndahome/nba80/013-html, تاريخ الاطلاع 21/10/2016.

(2) حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 72.

– ومن مظاهر الفساد في قطاع الغابات[1] الاحتلال غير القانوني لأراضي الغابات والقطع غير القانوني للأشجار.

– أصبح مورد المياه يمثل سبب الصراعات السياسية بين العديد من الدول، لكن إدارة هذا المورد الطبيعي المهم للتنمية المستدامة غالبا ما تصطدم بالعديد من ممارسات الفساد التي تعيق الاستخدام الأمثل والعقلاني له، ففي التقرير العالمي للفساد لعام 2008 الصادر عن منظمة الشفافية الدولية والذي خصصه للفساد في قطاع المياه، تم عرض مفهوما خاصا مفاده أن أزمة المياه هي بالأساس أزمة حوكمة[2].

– إن استفحال الفساد في قطاع النفط يؤثر سلبا على التنمية المستدامة، وبالتالي يرهن حق الأجيال المقبلة من هذا المورد غير المتجدد، ولهذا يتعين على حكومات البلدان النامية الغنية بهذا المورد العمل على تحسين إدارة وحوكمة استخدامه من خلال استثمار إيراداته في مشاريع من شأنها توفير مناصب العمل والتخفيف من حدّة الفقر[3].

ثانيا: تأثير الفساد على البعد الاجتماعي

يؤثر الفساد على البعد الاجتماعي من خلال عدم العدالة في توزيع الدخل والزيادة من حدة الفقر وهذا ما يؤثر سلبا على الرفاهية الاجتماعية والتنمية البشرية المستدامة.

– يتسبب الفساد في الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع وعدم التكافؤ في الفرص[4].

– يتسبب الفساد في اختلاس وسرقة ميزانية التعليم هذا القطاع المهم الذي يعتبر مقياس يقاس عليه مدى تطور وتقدم البلدان، وبالتالي يعتبر الفساد في قطاع التعليم من أخطر أنواع الفساد فهو يعرف بـ "جريمة سرقة المستقبل".

---

(1) منظمة الشفافية الدولية، الأنشطة غير القانونية والفساد في الغابات، للمزيد تم الاطلاع للموقع:
www.transparency.de/documents/cpi200.html. تاريخ الاطلاع 02/10/2016.

(2) المنظمة العربية لمكافحة الفساد، مراجعة التقرير العالمي لمكافحة الفساد 2008 على الموقع:
http://www.arabanticorruption.org/ar, تاريخ الاطلاع 21/10/2016

(3) محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007، ص 63.

(4) حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 77.

– كما يؤثر الفساد سلبا على قطاع الصحة من خلال اختلاس وسرقة ميزانية الصحة وبالتالي يحرم الناس من سهولة الوصول الميسر للرعاية الصحية كما يتسبب في هجرة الكفاءات والكوادر الطبية إلى الخارج بحثا عن مناخ صحي خال من مظاهر الفساد وهذا كله يعيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة[1].

– يؤدي الفساد إلى تراجع معدلات الاستثمار وبالتالي تراجع معدلات النمو الاقتصادي وهذا ما يقلص من فرص العمل ويوسع من ظاهرة البطالة، ما يتسبب في تدني مستويات المعيشة للفئات الفقيرة في المجتمع.

– يتسبب الفساد أيضا في تبديد المساعدات الإنسانية والدعم الموجه للفقراء، حيث يلتهم الجزء الأكبر من هذه الأموال والتخصيصات ويمنعها من الوصول إلى من يستحقونها من الفقراء، حيث نجد أن هناك بعض الفاسدين يتاجرون في السلع المدعمة من طرف الدولة فيحققون ثروات طائلة من ذلك، ويحدث نفس الشيء للأموال والتبرعات التي ترصدها مؤسسات الإغاثة العالمية لرعاية الفقراء والإنفاق على الصحة والتعليم والبيئة التي يستحوذ عليها الأغنياء وذوي النفوذ بدلا من الفقراء الذين هم في أمس الحاجة إليها[2].

(1) محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص 56.

(2) سارة بوسعيود، مرجع سابق، ص ص 59– 60.

بناء على ما تم التطرق إليه في هذا الفصل نستنتج أن كل من الفساد، الحكم الراشد والتنمية المستدامة ثلاثة مفاهيم ذات علاقة وثيقة ومترابطة، فالحكم الراشد جاء كأسلوب لمعالجة الفساد واقتلاع جذوره باعتباره أكبر عائق للتنمية المستدامة، وذلك من خلال المبادئ والآليات التي جاء بها كالمشاركة في إعداد برامج التنمية ومتابعة إنجازها ومساءلة المسؤولين ومحاسبتهم.

فالفساد هو السبب الأول عن تردي الأوضاع الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والبيئية، إذ يتسبب في هدر المال والتأثير سلبا على الكفاءة والفعالية الاقتصادية، كما يؤدي إلى عدم التوزيع العادل للدخل والثروة، ويهدم الديمقراطية والحريات الأساسية، كما يبرز تأثير الفساد على البيئة من خلال عدم الاستغلال الأمثل والعقلاني للموارد الطبيعية[1].

كل هذا يعرقل فرص التنمية، وبالتالي يرهن مستقبل الأجيال المستقبلية، ومن هنا يتضح لنا أنه لتحقيق تنمية مستدامة وشاملة يجب العمل على وضع إستراتيجية للقضاء على الفساد تعتمد على إرساء مبادئ وقواعد الحكم الراشد وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

(1) سارة بوسعيود، مرجع سابق، ص ص 71- 72.

الفصل الثاني

واقع الفساد في الجزائر
وآليات مكافحته

بعد أن أدركت الجزائر مدى خطورة ظاهرة الفساد وآثارها السلبية على مختلف جوانب التنمية المستدامة ومصالح الأجيال المستقبلية، سعت لإيجاد الحلول المناسبة لمكافحة الظاهرة والوقاية منها، وذلك من خلال القيام بإصلاحات واسعة شملت مختلف المجالات والقطاعات، بالإضافة إلى العمل على إرساء مبادئ وقواعد الحكم الراشد وتجسيد دولة القانون والحق، وضمان استقلالية ونزاهة الجهاز القضائي، وإصدار مجموعة من القوانين الخاصة بمكافحة الظاهرة وإنشاء مؤسسات مختصة باكتشاف بؤر الفساد ومحاربتها.

تهدف الجزائر من وراء جهود مكافحة الفساد إلى تحقيق الاستغلال الأفضل والعقلاني للموارد الاقتصادية والطبيعية من أجل بلوغ أهداف التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والبيئية.

ومن هنا سنتناول في هذا الفصل الذي يحمل عنوان "واقع الفساد وآليات مكافحته" من خلال دراسة واقع الفساد في الجزائر (المبحث الأول)، ثم التطرق لآليات مكافحة الفساد في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل

واقع الفساد في الجزائر

إنّ ظاهرة الفساد ظاهرة حساسة، لهذا من الصعب دراستها وقياسها خاصة في الدول النامية، حيث يكون متابعة الظاهرة أمرا في غاية الصعوبة، وهذا ما ينطبق خاصة على حالة الجزائر، حيث تكاد تنعدم الأرقام والتقارير الرسمية عن الفساد، بالإضافة إلى عدم فعالية الهيئات والمؤسسات المكلفة بمكافحته، فهي عبارة عن مؤسسات شكلية لا تتمتع بالصلاحيات والاستقلالية اللازمة للقيام بدورها بشكل فعال ومناسب.

من هنا سنتناول في هذا المبحث واقع الفساد في الجزائر بالاعتماد على موقع الجزائر في خريطة العالم للفساد التي تصدرها منظمة الشفافية الدولية، بالإضافة إلى تطور ترتيبها في بعض المؤشرات الدولية للفساد، وهذا كله في تطور ظاهرة الفساد في الجزائر وعوامل تناميها (المطلب الأول)، ثم ترتيب الجزائر في مؤشرات الفساد العربية والدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تطور ظاهرة الفساد في الجزائر وعوامل تناميها

مما لا ريب فيه أن ظاهرة الفساد في الجزائر ليست وليدة الصدفة، بل هي نتاج للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الجزائر والتي ساهمت في إيجاد وتهيئة مناخ خصب لنمو واستفحال الفساد بشتى أشكاله في جميع المجالات، وسنوضح هذه النقطة كما يلي[1]: تطور ظاهرة الفساد في الجزائر (الفرع الأول)، وعوامل تنامي ظاهرة الفساد في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: تطور ظاهرة الفساد في الجزائر

إنّ تاريخ المنظومة الإدارية الجزائرية يرجع حسب وثيقة الميثاق الوطني لسنة 1976 إلى ماسينيسا الأول مؤسس دولة نوميديا، حيث قام بتنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية طيلة الفترة التي حكم فيها خلال القرن الثاني قبل الميلاد، والذي قام في ظلها ببناء

(1) سارة بوسعيود، مرجع سابق، ص 115.

وتوحيد الدّول النوميدية، كما عرفت الجزائر زمن الاحتلال الروماني تنظيما إداريا تحت سلطة القنصل (الحاكم الروماني) الذي كان يتكفل بتنظيم الأنشطة الاقتصادية والحياة الاجتماعية والإدارية.

غير أن الإدارة العصرية لم تظهر إلا في العهد العثماني في الجزائر مع بداية القرن 16، ذلك أن الجزائر قبل تاريخ 1516 كانت تعيش فوضى عارمة وتمزقا كبيرا من حيث العلاقات بين الدولتين الزيانية والحفصية، وكذا بين الدولة الزيانية والدولة المرينية[1].

قد عرفت الجزائر ازدهارا كبيرا في جميع المجالات في هذا العهد، غير أنه بإنهيار الأسطول الجزائري في معركة نافارين سنة 1827 تحولت أطماع الفرنسيين نحو الجزائر والتي استعمرت سنة 1830، والمستعمر الفرنسي في بداية الأمر لم يغير كثيرا مما وجد من مؤسسات كانت قائمة منذ العهد العثماني بل كيف المؤسسات العثمانية مع الأوضاع الجديدة[2].

ساد النظام العسكري في الجزائر واستمر من سنة 1830 إلى سنة 1870، وبعدما استقرت الأمور تم الإنتقال إلى النظام الإداري الذي كان سائدا في فرنسا، كما طبقت التشريعات الفرنسية في الجزائر أيضا.

ويجب الإشارة إلى أنه لا يمكننا أن نتكلم عن مدى استفحال ظاهرة الفساد في المراحل السابقة وذلك إما لانعدام الإدارة أصلا وقيام الفوضى، أو وجود الإدارة ولكنها تحت مظلة الاستعمار أو تحت الحماية أو الوصاية بداية من الرومان، فالإسبان، فالأتراك، فالفرنسيين، دون أن ننسى باقي الحضارات الأخرى التي تعاقبت ومرت بالجزائر وتركت بعض البصمات والآثار.

ومن ثم فإننا سنحاول تتبع آفة الفساد وتطورها خلال فترة الاستقلال، وذلك منذ سنة 1962 إلى يومنا هذا.

(1) عبد الحميد قرفي، الإدارة المركزية، د.ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص ص 13-14.
(2) المرجع نفسه، ص 40.

أولا: الفترة 1962-1965

نشير بداية أن الجزائر بعد الاستقلال مباشرة مرت بمرحلة إنتقالية دامت ثلاث سنوات (1962 إلى 1965) حيث لم تتضح خلالها ملامح النظام الإداري والسياسي والاقتصادي الجزائري.

ثانيا: الفترة 1966-1979:

من سنة 1967 وإلى غاية سنة 1978 تم وضع إستراتيجية للنمو الاقتصادي والاجتماعي، وأعطيت فيها للقطاعين الصناعي والعمومي الأولوية الكبرى، ولقد صاحب هذه المرحلة إنتشارا للممارسات الفاسدة والتي حاولت إستغلال موجة الإصلاحات لتشكيل الثروات الطائلة.

أرجع البعض أسباب تفشي الفساد الكبير إلى عملية التصنيع السريعة عن طريق سياسة الإستثمارات الهائلة والمكلفة والتي اعتمدت أساسا على اللجوء المبالغ فيه إلى الخارج من أجل إستيراد التكنولوجيا، بالإضافة إلى الإستيراد المتزايد للمنتجات والخدمات المتنوعة، وقد نتج عن هذه السياسة تبذير وتبديد الأموال العمومية وإسراف كبير نتيجة سوء التسيير الذي تميزت به المؤسسات الصناعية العمومية[1].

ثالثا: الفترة 1980-1989:

إزداد الفساد إتساعا وتطورت أساليبه في العهدة التي تلت فترة التصنيع وهي الفترة الممتدة (1980 إلى 1989) وهذا بالرغم من محاولات السلطة الحاكمة آنذاك في الحد من تفشي هذه الآفة. فرغم الإصلاحات الاقتصادية التي بدأت سنة 1980 والتي أدت إلى زيادة ونمو الاستثمارات والواردات إلا أن دائرة الفساد اتسعت أكثر[2].

(1) عبد الحميد براهيمي، دراسة حالة الجزائر، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية "الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية"، ط1، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص ص 890-894.، ص ص 842-843.

(2) المرجع نفسه، ص 855.

رابعا: الفترة 1990-1999:

أما فترة التسعينات (1990 إلى 2000) فقد شهدت إنتشارا كبيرا وملفت للإنتباه للفساد وخاصة الإداري منه، ونهب لموارد الدولة وممتلكاتها من قبل شرذمة من الفاسدين والمستفيدين في مختلف القطاعات والمؤسسات العامة، وقد زادت الأزمة الأمنية التي عاشتها الجزائر آنذاك من فرص تفشي هذه الظاهرة، وكذا ساهمت الإصلاحات السياسية (تبني التعددية السياسية) والاقتصادية (التخلي عن الاقتصاد الموجه والتحول إلى الاقتصاد الحر) التي تبناها المشرع في ظل دستور 1989 في تغلغل الفساد في القطاعات الإستراتيجية للدولة، وإلى تركز الثروة في أيدي قلة من رجال المال والأعمال، حيث برزت ظاهرة الرشوة بحدة في هذه المرحلة الإنتقالية، والتي تم فيها التنازل عن ممتلكات الدولة بمبالغ رمزية إلى أشخاص نافذين في السلطة تحولوا في فترة وجيزة إلى رجال أعمال فاسدين[1].

خامسا: الفترة 2000-2012:

غير أنه بداية من سنة 2000 وإلى غاية يومنا هذا وقع تحولا كبيرا في منظومة القيم أدت إلى شيوع ثقافة الفساد والإفساد، حيث شهدت هذه الفترة تفشي غير مسبوق ولا مثيل له في الدول النامية الأخرى لظاهرة الفساد، والتي مست كل القطاعات دون إستثناء، ولعلّ الذي ساهم في تفاقمها هو الإصلاحات الكبيرة التي قامت بها الحكومة في مختلف الميادين بصورة متسرعة، دون بحث عن عواقبها من جهة، والبحبوحة المالية التي أسالت لعاب الكثير من الفاسدين من جهة أخرى، ضف إلى ذلك المنظومة التشريعية المهترئة التي صاحبت هذه الفترة والتي سهلت وشجعت في بعض الأحيان إلى حد بعيد إرتكاب مختلف الجرائم ذات الصلة بالفساد الإداري، ووفرت المناخ المناسب لمثل هذه السلوكيات الفاسدة.

كما يرجع بعض المحللين أسباب زيادة جرائم الفساد عموما والجرائم الاقتصادية وقضايا الإختلاس والرشوة خصوصا، في السنوات الأخيرة إلى عدم نجاعة آليات المراقبة التي تعتمدها الجزائر في متابعة صرف الميزانيات الضخمة المخصصة لتمويل مشاريع البنى التحتية، والنقص الكبير في عدد القضاة المكلفين بمعالجة هذه القضايا.

(1) دروش فاطمة فضيلة، "ظاهرة الرشوة من اللاشرعية القانونية والأخلاقية إلى الشرعية الاجتماعية"، مجلة دراسات اجتماعية، العدد 04، مركز البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، أفريل 2010، ص 20.

الفرع الثاني: عوامل تنامي ظاهرة الفساد في الجزائر

بعد تطرقنا لمراحل تطور الفساد في الجزائر، سنتناول في هذا الجزء أهم العوامل والظروف التي ساعدت على استفحال وانتشار هذه الظاهرة في الجزائر، وأخذها لمنحنيات تصاعدية عرقلت مسيرة التنمية المستدامة.

أولا: العوامل الاقتصادية

من العوامل الاقتصادية المساهمة في تنامي ظاهرة الفساد وعرقلة المشاريع التنموية في الجزائر، نذكر ما يلي:

1- النهج الاقتصادي: ما يميز الدولة الجزائرية هو إنتهاجها للمذهب الإشتراكي بعد الاستقلال، باعتباره المنهج الاقتصادي الذي يسمح بتنمية إجتماعية واقتصادية للجميع، غير أن هذا المنهج ولّد عدة أمراض، دفعت الجزائر من خلاله الثمن باهظا، فملكية الدولة للمؤسسات ووسائل الإنتاج واحتكارها للنشاط الاقتصادي تسببت في العديد من ممارسات الفساد وخسائر ضخمة لخزينة الدولة، نتيجة للعجز المتكرر للمؤسسات والدائم لبعضها، حيث ظلت الدولة تغطي عن عجزها في كل مرة، حتى تم تصفيتها وإعلان إفلاسها، بالإضافة إلى الفساد في المشتريات الحكومية وفي أنظمة الإعانات التي تقدمها الدولة للمؤسسات العمومية[1].

2- الفترة الإنتقالية التي مر بها الاقتصاد الجزائري: تعتبر فترة نهاية الثمانينات وبداية التسعينات من أكثر المراحل التي عرفت فيها الجزائر إنتشار واسع للفساد، وذلك بسبب الفترة الإنتقالية التي عرفها الاقتصاد الجزائري من النظام الإشتراكي إلى النظام الرأسمالي الحر، وذلك بسبب عدم تهيئة المناخ وإيجاد الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المناسبة التي تستوعب هذا التغيير، حيث أن الاقتصاد الجزائري لم يكن مهيأ بشكل جيد للدخول إلى اقتصاد السوق الحر سواء من ناحية الهياكل والمؤسسات، أو من ناحية القوانين والتشريعات التي تميزت بوجود العديد من الثغرات التي جعلت من الجزائر أرضا خصبة لانتشار الفساد، خاصة

(1) كمبرلي آن إليوت، مرجع سابق، ص 123.

في ظل تحول المفاهيم والقيم بظهور مصادر جديدة للدخل والثروة[1]، وهذا ما يتجلى من خلال إنتشار الاقتصاد الموازي والحركة المكثفة للسوق السوداء.

3- الخصخصة الفوضوية: من بين العوامل الاقتصادية التي ساهمت في تنامي ظاهرة الفساد وتدهور التنمية، الخصخصة الفوضوية التي باشرتها الجزائر مع بداية التسعينات، حيث أن بيع المؤسسات الوطنية وتطهيرها لم يكن وفق قواعد عملية مضبوطة ومدروسة[2]، فعملية بيع المؤسسات تمت عن طريق وسطاء ووكلاء في صفقات مشبوهة كانت الدولة هي الطرف الخاسر فيها، أضف إلى ذلك أن هذه الخصخصة العمياء لم تراع مصلحة العمال، حيث تسببت في فقدان الآلاف من مناصب الشغل، وهذا ما أدى إلى إرتفاع نسبة البطالة خصوصا لدى فئة الشباب، الشيء الذي دفعهم للإنحراف والبحث عن طرق ملتوية وغير قانونية للإسترزاق.

4- الطابع الريعي للاقتصاد الجزائري: إن البنية الهشة للاقتصاد الجزائري، الناتجة عن اعتماده على مداخيل البترول، تجعله أكثر عرضة للفساد، خاصة عند إرتفاع أسعاره وامتلاء خزائن الدولة بمئات المليارات[3].

5- عدم كفاءة وفعالية كل من النظام المالي والضريبي: إن عدم كفاءة وفعالية النظام المالي والمصرفي في الجزائر تسبب في خسارة الخزينة العامة للدولة لمبالغ ضخمة، نتيجة لضعف الرقابة ووجود ثغرات في القوانين وعدم التطبيق الصارم لها، حيث تعرف الجزائر ارتفاعا كبيرا لجرائم تبييض الأموال وتحويل سنويا مبالغ ضخمة للبنوك الأجنبية في الخارج.

كذلك يتميز النظام الضريبي بالضعف وتدني كفاءته ووجود العديد من النقائص كإحتوائه على رسوم وضرائب عديدة لنفس النوع، بالإضافة إلى تعقدها وتشابكها[4]، حيث يعجز عن

---

(1) خالد عبد العزيز، "الفساد رؤية تحليلية لواقع الظاهرة في القارة الإفريقية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 143، مطابع الأهرام، مصر، 2001، ص 231.

(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، نيويورك، 1998، ص 44.

(3) الطابع الريعي: الاقتصاد الجزائري ريعي (économie de rente) نظرية الريع: كان مفهوم الريع في هذه النظرية مقتصرا على الأرض ثم الموارد الأولية خاصة المحروقات ويرد الآن تحليل الريع من خلال المبالغ الضخمة للرشاوي والعمولات المختلفة من موقع منصب حكومي.

(4) قارة ملاك، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر مع عرض ومقارنة تجارب: المكسيك، تونس، السنغال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد المالي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص 222. (غير منشورة).

إحصاء ممتلكات الأفراد والشركات واكتشاف مختلف ممارسات الغش والتهرب الضريبي التي تتسبب في خسارة الدولة لنسبة هامة من الإيرادات.

ثانيا: العوامل السياسية

إن الأسباب السياسية لإنتشار الفساد والرشوة تعد من أخطر الأسباب، ولتحديد أهمية العامل السياسي في تنامي ظاهرة الفساد في الجزائر وعدم بلوغ التنمية المستدامة، يجب التطرق إلى جملة من العناصر المتداخلة، والتي ساعدت على إتساع رقعة الفساد في الجزائر.

1- غياب حكم راشد حقيقي في الجزائر: بالرغم من أن السلطة في الجزائر تدّعي تبنيها للديمقراطية والحكم الراشد ودولة القانون والحق، إلا أن ذلك لا يطبق على أرض الواقع وكل ما نراه من إنتخابات يقال عنها بأنها تعددية وبرلمان منتخب من طرف الشعب وقضاء مستقل ونزيه هي عبارة عن مظاهر شكلية لا تعبر عن حكم راشد حقيقي[1].

2- هيمنة السلطة التنفيذية على كل من الجهاز التشريعي والقضائي: في الجزائر تهيمن الحكومة على كل من البرلمان والجهاز القضائي وحتى المجتمع المدني، فالدولة هي التي تتحكم في هذه الأجهزة وتتلاعب بها لتجعلها في خدمة مصالحها، فدور كل من البرلمان والقضاء يبقى شكليا في ظل غياب آليات الحكم الراشد الحقيقية من رقابة ومساءلة واضحة وشفافة.

3- طبيعة إتخاذ القرار من طرف السلطة السياسية: تتميز السلطة السياسية في الجزائر بالتفرد الكامل في إتخاذ القرارات دون إشراك الفاعلين، سواء الرسميين أو غير الرسميين (الأحزاب، الجمعيات، النقابات، الشعب وغيرها)، إذ يظل هامش المساءلة والإنفتاح على المواطنين ضئيلا جدا، وهذا ما يسمح لدوائر الحكم بممارسة مختلف الأنشطة الفاسدة من دون أن تحكمها مصيدة الرقابة الشعبية، فعدم وجود آليات الحكم الراشد والتي تعد الشفافية والمساءلة والمشاركة الفعلية في صنع البرامج والسياسات العامة إحدى أسسه، يفتح المجال واسعا أمام مختلف ممارسات الفساد وعلى أعلى المستويات[2].

(1) سارة بوسعيود، مرجع سابق، ص 126.

(2) المرجع نفسه، ص 127.

4- ضعف الإرادة السياسية الجادة لمحاربة الفساد: بالرغم من تعهد السلطات وعلى أعلى المستويات بمتابعة المتورطين في قضايا الرشوة والفساد، فإن الخبراء في الجزائر يرون أن مسؤولية الحكومة كاملة في إنتشار الفساد والرشوة[1] ونهب المال العام، حيث تنادي بالديمقراطية والحكم الراشد ودولة القانون، بدون تجسيد حقيقي وفعلي لها على أرض الواقع، ودليل وجود العديد من الوزراء وكبار المسؤولين على رأس المتورطين في قضايا الفساد[2].

ثالثا: العوامل الاجتماعية:

من أهم العوامل الاجتماعية لانتشار الفساد في الجزائر ما يلي:

1- إرتفاع نسبة الفقر: يعتبر الفقر من أبرز المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي هددت ومازالت تهدد استقرار الجزائر، فإذا كان الفساد يزيد من نسبة الفقر في المجتمع، فقد يكون الفقر في نفس الوقت سببا في إنتشار الفساد، خاصة مع تدني مستوى أجور قطاع الوظيف العمومي، التي مازالت لا تلبي متطلبات وحاجيات الأسر الجزائرية في ظل إرتفاع الأسعار وغلاء المعيشة، مما يضطر الموظف للبحث عن وسائل أخرى للاسترزاق وتلبية حاجيات أسرته، فيلجأ للطرق غير القانونية كالرشوة والعمولات غير المشروعة أو اختلاس المال العام وغيرها [3].

2- بالإضافة إلى ما سبق هناك عوامل إجتماعية أخرى ساهمت في إنتشار الفساد منها:

أ- عدم العدالة في توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع الجزائري، وهذا ما أدى إلى ظهور الطبقية في المجتمع.

ب- إرتفاع نسبة البطالة وعدم التكافؤ في الفرص بين الأفراد المجتمع، أدى إلى إنتشار الرشوة والمحسوبية والوساطة بشكل رهيب في التوظيف.

---

(1) عشيط هني سيف الدين، مرجع سابق، ص 38.

(2) التحقيقات تشير إلى إنتشار واسع لعمليات الرشوة في أجهزة الحكم، تم تحميله من موقع:
www.raya.fm/neus.34041, تاريخ التصفح 21/10/2016

(3) شلبي مغاوري، الفساد مارد يهدد التنمية، مقال منشور على موقع الأنترنت إسلام أون لاين:
http://www.islam.online.net, تاريخ التصفح 21/03/2000.

ج- إكتظاظ المدن بالسكان وانتشار الأحياء القصديرية الفوضوية على نطاق واسع، خاصة بعد فترة التسعينات نتيجة الهجرة الجماعية للسكان من الأرياف إلى المدن بسبب الظروف الأمنية الصعبة التي عرفتها الجزائر خلال هاته الفترة.

رابعا: العوامل الإدارية

هناك العديد من العوامل الإدارية التي تتسبب في إنتشار الفساد في الجزائر، أهمها ما يلي:

1- الإنتشار الواسع للبيروقراطية، والإنتظار الطويل في طوابير داخل الجهاز الإداري في الجزائر، ما يدفع المواطنين لدفع رشاوي وعمولات للموظفين لتسريع معاملاتهم وإنجازها في أقصر وقت ممكن.

2- غياب وضعف آليات المساءلة والرقابة والشفافية داخل الإدارة والمؤسسات الجزائرية وخصوصا العمومية.

3- ضعف الشفافية وانتشار الرشوة والوساطة في التوظيف، وهذا ما يؤدي إلى إقصاء أصحاب الكفاءات والمهارات العالية، وبالتالي عدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب.

4- عدم وجود نظام للحوافز والمكافآت والمزايا الوظيفية التي تساعد العاملين على بذل المزيد من الجهود والتمسك بأخلاقيات الوظيفة ومتطلبات العمل.

5- تتميز الجزائر باتساع القطاع العام، وتزايد تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية من خلال علاقات ملكية وسائل الإنتاج، والمشتريات الحكومية والجهاز الضريبي، وكما بينت الدراسات فإن الفساد يزداد في الإدارات العامة وذلك لضعف الرقابة المباشرة[1].

خامسا: العوامل القانونية

الأصل أن التشريعات تصدر لتحقيق المصلحة العامة، وأن المهمة الأساسية للقضاة هي تحقيق وإرساء العدالة وفقا لمبدأ سيادة القانون، غير أنه يمكن أن تصبح التشريعات منفذا للفساد وذلك من خلال بعض الآليات والأدوات التي توفرها وتؤدي إلى القصور في القوانين

(1) سارة بوسعيود،، مرجع سابق، ص 128.

ووجود العديد من الثغرات القانونية التي حالت دون إرساء نظام اقتصادي شفاف، فبالرغم من صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي يستمد أغلبية مواده من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلا أن هذا القانون لا يطبق بحذافيره، إذ تشوبه بعض النقائص والثغرات[1]، أهمها تلك التي توجد في قانون تسيير المؤسسات الاقتصادية العمومية، والتي تتسبب في إهدار المال العام واستغلال الموارد المالية العامة بطريقة غير شرعية، والثغرات الموجودة في القوانين الضريبية التي تسببت في عدم فعالية النظام الضريبي في إحصاء ممتلكات الأفراد، وخسارة خزينة الدولة لعائدات ضريبية ضخمة كان بالإمكان استعمالها في تمويل المشاريع التنموية، بالإضافة إلى قانون الصفقات العمومية، أقر بشأنه تقرير منظمة الشفافية الدولية بأنه لا يشجع على محاربة الفساد في الجزائر، والدليل على ذلك الصفقات العمومية الكثيرة المشبوهة في مجال النفط والأشغال العمومية والصيد البحري، التي كبدت الخزينة العمومية مئات الملايير والدولارات[2].

أضف إلى ذلك ضعف الجهاز القضائي وعدم فعاليته واستقلاليته بشكل كاف، وقلة تنفيذ الأحكام وعدم التطبيق الصارم لها، إضافة إلى إساءة بعض العاملين في مجال القضاة لممارسة صلاحياتهم واستغلال نفوذهم لتحقيق أغراضا شخصية ومكاسب غير مشروعة[3].

سادسا: العوامل الثقافية

مما لاشك فيه أن لثقافة المجتمع وما تحتويه من أعراف وتقاليد وقيم تساهم بشكل أو بآخر في تنامي ظاهرة الفساد، وذلك من خلال إنهيار القيم والأخلاق الحميدة وفصل مبادئ الدين الفاضلة عن جميع نواحي الحياة وشيوع الحريات غير المنضبطة[4]، كما أن التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفها المجتمع الجزائري قد أحدثت شرخا عميقا فيما يخص سلم

(1) رحيم حسن العكيلي، الفساد تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته، د.ط، دائرة الكراردة، العراق، ص 6.

(2) دوتيشه فيله DW-TV، ملفات الفساد تعود إلى الواجهة في الجزائر على وقع فضيحة سوناطراك، للمزيد راجع الموقع: http ://www.dw.world.de/dw/article/o,,5218699,00html, تاريخ الإطلاع 21/10/2016.

(3) نور الدين زمام، السلطة وإشكالية التنمية بالبلدان النامية الجزائر كحالة 1962-1998، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، الجزائر، 2001، ص 361. (غير منشورة).

(4) مازن زاير جاسم اللامي، "الفساد بين الشفافية والاستبداد"، مقالات المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد وحماية المال العام، "تسكويمن" اليمن، 2012.

القيم الذي أصبح يشجع الفساد ويبرره، حيث انتشرت مجموعة من القيم الجديدة التي ساهمت وشجعت في بروز هذه الظاهرة وتناميها.

المطلب الثاني

ترتيب الجزائر في مؤشرات الفساد العربية والدولية

فضائح الفساد في الجزائر لا تعتبر كحقائق علمية يستدل بها ويعتمد عليها في البحث العلمي، لأن أغلب مصادرها كانت من الصحافة وذلك بسبب غياب تقارير رسمية أو مؤلفات ذات قيمة علمية تتناول هذه الفضائح، لكن بالرغم من ذلك فهي تعتبر أحداث حقيقية تداولت في الساحة الوطنية وحتى الدولية، ووصلت إلى القضاء، وعليه لابد من توظيف المنهج العلمي في دراسة هذه الظاهرة، وذلك من خلال اللجوء إلى استعمال مؤشرات الفساد التي تنشرها المنظمات والمؤسسات الدولية.

وقبل التطرق لترتيب الجزائر في بعض المؤشرات الدولية والعربية، نستعرض خريطة العالم للفساد[1]، والتي تعدها منظمة الشفافية الدولية. والتي تبرز أن الجزائر تعتبر من أكثر الدول التي تعرف انتشارا واسعا لمختلف أشكال الفساد، حيث تنتمي إلى الفئة **السابعة الملونة بالأحمر الداكن** والتي تسجل درجات متدنية من الشفافية والحكم الراشد تمتد من 30 إلى 39 درجة من أصل 100 درجة، حيث سنقوم بدراسة ترتيب الجزائر في مؤشرات الفساد العربية (الفرع الأول)، وترتيبها في مؤشرات الفساد الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ترتيب الجزائر في مؤشرات الفساد العربية

رغم أن الجزائر تعدّ أول دولة عربية انضمت بشكل طوعي إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والرشوة، وهي التي سنت أول قانون في 2006 لمكافحة الفساد في العالم العربي، إلا أن دراسة قامت بها منظمة الشفافية الدولية كشفت في ثمان دول عربية من بينها الجزائر تزايد الفساد في هذه الدول مع التشديد على الوضع في لبنان الذي يواجه أزمة سياسية خانقة واليمن الممزق من جراء الحرب الأهلية[2].

(1) أنظر الملحق رقم (01)، ص 67.

(2) إسماعيل ضيف، حسب تقرير منظمة الشفافية الدولية فتح ملفات الفساد لم يشفع للجزائر، نشر في أخبار اليوم في موقع: www.djdzairess.com/seach, تاريخ الإطلاع 04/05/2016.

ويشير التقرير الصادر عن المنظمة غير الحكومية العاملة على مكافحة الفساد إلى أن 61 بالمائة من مواطني الدول المعنية وهي اليمن ومصر والسودان والمغرب ولبنان والجزائر وفلسطين وتونس والأردن يعتبرون أن الفساد ازداد انتشارا خلال السنة المنصرمة، غير أن البيانات تتفاوت بشكل كبير بين مختلف البلدان.

وبلغت نسبة الذين يعتقدون أن الفساد ازداد 26 بالمائة في الجزائر و92 بالمائة في لبنان و84 بالمائة في اليمن، و75 بالمائة في الأردن، مقابل 28 بالمائة في مصر، وأقر 71 بالمائة من المستطلعين في اليمن و50 بالمائة في مصر أنهم دفعوا رشوة لقاء خدمة عامة مقابل 9 بالمائة في تونس و49 بالمائة في الأردن[1].

ولا يحكم الرأي العام في أي من هذه الدول إيجابا على حكومته على صعيد مكافحة الفساد، ويعتبر عمل السلطات سيئا برأي غالبية من المواطنين تتراوح بين 91 بالمائة في اليمن و58 بالمائة في مصر.

ذكرت منظمة الشفافية الدولية في تقريرها أن عدم الرضا شكل محركا أساسيا لرغبة المنطقة في التغيير وخصوصا خلال تظاهرات الربيع العربي، وبعد خمس سنوات تشير الدراسة إلى أن الحكومات لم تبذل سوى القليل لتطبيق القوانين ضد الفساد.

ينظر إلى الجزائر على أنها –تلميذ غير نجيب– في مجال الوقاية ومحاربة الفساد رغم توقيعها على الاتفاقية الأممية لمحاربة الفساد وإنشائها أكثر من هيئة رسمية لمكافحة هذه الظاهرة بسبب جملة من العراقيل الإدارية والقانونية.

الفرع الثاني: ترتيب الجزائر في مؤشرات الفساد الدولية

كانت السنة المنصرمة برأي المتتبعين للشأن القضائي والقانوني في الجزائر سنة فتح ملفات الفساد في الجزائر، على رأسها قضايا سوناطراك والخليفة والطريق السيار، وبعدما أعلن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عقب إنتخابه رئيسا للجمهورية لولاية رئاسية رابعة في أفريل 2014 بأنه سيواصل مكافحة الفساد في الجزائر وسيفتح ورشة أخرى لإصلاح العدالة الجزائرية، غير

(1) الموقع الرسمي لمنظمة الشفافية الدولية، التقارير السنوية لمؤشر الفساد على الموقع:
http://www.transparency.org/getinvolved/report, تاريخ الاطلاع 04/05/2016.

أن هذه الجهود لم تفلح في تغيير النظرة السلبية للمنظمات الدولية والمعاهد المختصة حول واقع مكافحة الفساد في الجزائر[1].

احتلت الجزائر المرتبة 88 عالميا في تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2015 الذي شمل 167 دولة في العالم برصيد 36 نقطة وفق سلم مرقم من صفر (أي أعلى نسبة فساد) إلى مئة (أدنى نسبة فساد) حيث حافظت بلادنا على نفس تنقيط عامي 2014 و2013[2].

في المقابل تشكك الحكومة إلى جانب كبير من السياسيين والقانونيين في مثل هذه التصنيفات الدولية التي لا تستند حسبهم إلى معطيات واقعية، وفي السياق يشدد رئيس اللجنة القانونية بالبرلمان الناطق الرسمي سابقا باسم حزب جبهة التحرير الوطني حسين خلدون على أن مؤشر المنظمة ليس له أي مصداقية لأنه لا يستند إلى أي معطيات واقعية بل استند إلى مراجع غير دقيقة ولم تصدر عن السلطات الرسمية الجزائرية[3].

(1) إسماعيل ضيف، تقرير منظمة الشفافية الدولية فتح ملفات الفساد لم يشفع للجزائر، مرجع سابق.

(2) الموقع الرسمي لمنظمة الشفافية الدولية، مرجع سابق.

(3) إسماعيل ضيف، تقرير منظمة الشفافية الدولية فتح ملفات الفساد لم يشفع للجزائر، مرجع سابق.

المبحث الثاني
آليات مكافحة الفساد في الجزائر

تتطلب عملية مكافحة الفساد والحدّ منه برامج إصلاح شاملة تحظى بدعم سياسي قوي وتكتسب مضمونا إستراتيجيا يقوم على تشخيص المشكلة ومعالجة أسبابها وتظافر الجهود بين الحكومة ومختلف أطباق المجتمع المدني، من إعلام وجمعيات وأحزاب، إنطلاقا من الفرد الواحد في الأسرة إلى غاية أعلى هرم في السلطة، وإرساء المبادئ والقيم الأخلاقية للإدارة والمجتمع وتعزيزها والاستفادة من الخبرات الدولية.

ففي هذا المبحث سنتعرض إلى المحاور الكبرى التي تضمنتها الإستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة ظاهرة الفساد والحدّ منها، والتي تبعتها الجزائر وسهرت على تطبيقها ومتابعة سيرها من خلال تقييمها وتقويمها المستمر وتطويرها بما يتماشى مع المستجدات الحاصلة، وهذا كله في التدابير الوقائية لمكافحة الفساد (المطلب الأول)، والتدابير الردعية لمكافحة الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول
التدابير الوقائية لمكافحة الفساد

على ضوء الإستراتيجية المتبعة من طرف الجزائر في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه فقد تبنت هذه الأخيرة إجراءات وقائية حمائية عن طريق القيام بمجموعة من الإصلاحات الواسعة والشاملة على مستوى العديد من القطاعات معتمدة في ذلك على القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، أين أعاد المشرع بموجبه النص على بعض جرائم الفساد والتي كانت واردة في قانون العقوبات بصياغة جديدة محاولا مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الآفة[1]، بالإضافة إلى إبراز أهمية إشتراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد والحدّ منه.

(1) حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012، ص109.

الفرع الأول: قيام الجزائر بإصلاحات واسعة في قطاعات مختلفة

من أجل تفعيل قوانين مكافحة الفساد في الجزائر قامت الدولة بإصلاحات واسعة في مختلف الأنظمة والقطاعات (القطاع العام والقطاع الخاص) حيث تم تجسيد هذه الإصلاحات من خلال مجموعة من النصوص القانونية تمثلت في:

أولا: النصوص القانونية الخاصة بمكافحة الفساد في القطاع العام

1- في مجال التوظيف: تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام في تسيير حياتهم المهنية القواعد المنصوص عليها في المادة 03 من قانون مكافحة الفساد، والمتمثلة في[1]:

أ- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل: الجدارة والإنصاف والكفاءة.

ب- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.

ج- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

د- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتكوين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

2- التصريح بالممتلكات: قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية، يلزم القانون كل إطار سامي في الدولة وكبار المسؤولين بالتصريح بممتلكاتهم وهذا حسب المادة 04 من قانون مكافحة الفساد.

3- مدونات قواعد سلوك الموظفين: من أجل دعم مكافحة الفساد تعمل الحكومة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، وكذلك المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه في الوظيفة حسب المادة 07 من قانون مكافحة الفساد.

(1) أنظر: المواد 03، 04 و07، من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف ذكره.

ثانيا: النصوص القانونية الخاصة بمكافحة الفساد في القطاع الخاص

نصت المادة 13 من قانون مكافحة الفساد على إتخاذ مجموعة من التدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد والنص عند الاقتضاء على جزاءات تأديبية وردعية ضد مرتكبي جرائم الفساد، أهم هذه التدابير تتمثل في[1]:

أ- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وأجهزة القطاع الخاصة المعنية.

ب- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة أجهزة القطاع الخاص.

ج- تعزيز الشفافية بين أجهزة القطاع الخاص.

د- الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم أجهزة القطاع الخاص.

و- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

وبالتالي من أجل حماية المال العام من النهب والتبذير أو إلحاق أضرار للخزينة العمومية كان لابد من تشديد الرقابة القبلية والآنية في تسيير الأموال العمومية والتي من شأنها الحد من الفساد في القطاع الخاص وتجنيب الدولة لخسائر ما دية كبيرة[2].

1- في مجال إبرام الصفقات العمومية:

نظرا لكون أهم مجالات الفساد الذي مس القطاع العمومي في الجزائر هي الصفقات العمومية على اعتبارها أنها عقود ممولة بميزانية الدولة، حيث كانت هناك العديد من التجاوزات القانونية في إبرام الصفقات العمومية، ما أدى إلى هدر وتبديد المال العام، كل هذا دفع المشرع الجزائري إلى إصدار قوانين خاصة بتنظيم الصفقات العمومية، وقام بتعديلها أكثر من مرة وذلك من أجل تعزيز الآليات الخاصة بالوقاية من الفساد[3].

(1) المادة 13 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) باديس بوسعيود، مرجع سابق، ص 86.

(3) رحماني حسيبة، ألقيت على طلبة القانون الجديد حول الصفقات العمومية، محاضرة في الرقابة في الصفقات العمومية والضمان الاجتماعي، السنة الثانية ماستر قانون، تخصص إدارة ومالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/01/13.

في هذا الصدد تمت المصادقة على القانون الجديد في ديسمبر 2015 من خلال مجلس الوزراء، كما تضمن هذا القانون مراجعة بعض الأحكام الخاصة بمجال الصفقات العمومية، الهدف من ذلك يتمثل في المزيد من التسهيلات التي تسير الصفقات العمومية على مستوى المؤسسات الاقتصادية، مشيرا إلى أن هذه الأخيرة تخضع لعدة مراقبات تلك التي يشرف عليها مجلس المحاسبة، كما يتضمن القانون الجديد تسهيلات فيما يخص تكفل أجهزة المؤسسة في دراسة الطلبات الخاصة بمشاركيه مبني على أساس مبدأ حرية المساواة في معالجة المترشحين والشفافية بالإضافة إلى فرض عقوبات ضد المكتتبين الذين لم يحترموا التزاماتهم، وتتمثل هذه العقوبات في إلغاء الصفقة وفرض غرامات قد تصل إلى نسبة 20% من قيمة العقد.

قد جاء تعديل المرسوم رقم 10-236 بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويض المرفق العام[1]، بسبب بعض العقبات في إجراء الصفقات وإبرامها، كذلك الصعوبات المثارة من قبل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، ويبرز هذا الإصلاح من خلال:

أ- تمكين الإدارة العمومية من تسيير المرافق العامة بتفويض أي تستطيع الإدارة المسؤولة عن المشرع تفويض مفوّض آخر (شخص عام) عن طريق اتفاقية ومقابل أجر، وهذا الشخص يقوم باستغلال المشروع ويتعهد بإنجازه بكل محتواه، لذلك تم في ظل القانون الجديد رفع الحدود المالية لصفقات الأشغال التي وصلت إلى مليار وخمسة مائة مليون سنتيم ووصلت الدراسات من 400 مليون إلى مليار سنتيم[2].

ب- توسيع مجال صفقات الأشغال (التي تشمل الترميم، التهيئة)، وكذلك توضيح صفقات الخدمات حيث يتعلق بإنجاز خدمات فكرية خاصة بالإشراف على مشروع لا تقييم للعروض من دون تحقيق في القدرات المالية والتقنية للمؤسسات، كما تقرر بموجب هذا المرسوم منع

(1) المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد58، الصادر في 07 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015، ص 3.

(2) رحماني حسيبة، مرجع سابق.

المؤسسات الفاشلة ماليا وتقنيا المشاركة في الصفقات، بالإضافة إلى التحقق من قدرات المترشحين قبل تقييم العروض من طرف المصلحة المتعاقدة.

ج- إلغاء الصفقات عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة.

د- يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء مراحل إبرام الصفقة أن تعلن عن إنتهاء الصفقة لمبررات تتعلق بالمصلحة العامة، ولا يمكن للمتعاهدين أن يطلبوا تعويضا جراء ذلك.

هـ- تم إنشاء سلطة ضبط للصفقات، ولهذه السلطة صلاحيات الضبط في كل جوانب الصفقة (إعلانها، إعدادها، تكوين ملفاتها)، كذلك تقوم بإحصاء مستوى وتحليل المعطيات خاصة المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والتقنية والقانونية، كذلك تستطيع تقديم توصيات واقتراحات تراها ضرورية أو مفيدة، فتعرضها على الحكومة[1].

2- في مجال مكافحة التهريب: من أجل محاربة ظاهرة التهريب تم إصدار الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005، والذي يهدف حسب ما جاء في مادته الأولى إلى دعم وسائل مكافحة التهريب، لاسيما من خلال[2] وضع تدابير وقائية، وتحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات، إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع، ووضع آليات للتعاون الدولي.

3- في مجال مكافحة غسيل الأموال: صدر القانون رقم 01-05 كأول قانون لمكافحة غسيل الأموال في الجزائر (وتم نشره في الجريدة الرسمية)، ويجري تنفيذ هذا القانون بمساعدة فنية من بنك فرنسا المركزي ومن البنك الدولي[3]، ويندرج في إطار سعي الجزائر الدائم لتنفيذ مختلف البنود والاتفاقيات التي أبرمتها مع المجموعة الدولية، خاصة في ظل التزايد المستمر لهذه الظاهرة الخطيرة وارتباطها بظواهر أخرى كتجارة المخدرات والإرهاب.

(1) رحماني حسيبة، مرجع سابق.

(2) عبيدي الشافعي، قانون مكافحة التهريب، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص ص 25-31.

(3) المرسوم رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال، ج.ر عدد11، الصادر في 09 فيفري 2005، ص 3.

كما تضمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أحكاما خاصة خاصة بتدابير منع تبييض الأموال، ركزت على ضرورة إخضاع المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، لنظام رقابة داخلي من أجل كشف ومنع جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

ثالثا: إصلاحات في أنظمة مختلفة

من أجل الحد من مختلف ممارسات الفساد قامت الجزائر بإصلاحات واسعة في أنظمة عديدة نذكر منها:

1- إصلاح النظام القضائي: لقد أخذت الجزائر على عاتقها تعزيز دولة القانون والحق ومحاربة الفساد، حيث شكل ذلك محورا رئيسيا في برنامج التجديد الوطني للسيد رئيس الجمهورية، والذي أكد منذ سنة 2000 بمناسبة افتتاحه للسنة القضائية على أن العدالة تعد الشرط الضروري لكل تقدم وتطور، وأن إصلاح العدالة يقع في قلب وفي طليعة المشروع الضخم للتجديد الوطني، وفي نفس هذا الإطار نصّب رئيس الجمهورية بتاريخ 20 أكتوبر 1999 اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة التي كلفها بالإمعان في المنظومة القضائية واقتراح التدابير الملائمة لإصلاحها[2].

من أجل مكافحة الفساد أكد وزير العدل حافظ الأختام يوم الخميس 22 سبتمبر 2016 "أن أبواب نيابات الجمهورية مفتوحة أمام كل من له ملف يتعلق بالفساد ويساعد العدالة والمجتمع على محاربته" مؤكدا في نفس السياق "أننا بصدد بناء قضاء قوي طبقا لتوجيهات الرئيس عبد العزيز بوتفليقة".

كما أوضح في تصريح له للصحافة بتاريخ الاثنين 26 سبتمبر 2016 بالجزائر العاصمة على هامش المصادقة على مشروع القانون المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه سيتم "خلال أشهر القليلة القادمة تقييم شامل للإصلاحات التي عرفها قطاع العدالة مقارنة بما

(1) المادة 16 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، السالف ذكره، ص 7.

(2) وزير العدل لوح يعلق عن إجراء تقييم للإصلاحات في قطاع العدالة، النهار الجديد، 22، 26 سبتمبر 2016 على الموقع:الطيب- لوح/www.ennaharonline.com/ar/keywords تاريخ الاطلاع 2016/05/04.

أوصت به وقررته اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة"، وأضاف أنه سيتم: "تقييم كل ما أنجز والنقائص المسجلة وإعداد تقرير تقييمي شامل متعلق بتنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة".

في ظل هذا الإصلاح تم تأسيس لجان متخصصة بغرض القيام بتكييف التشريع الوطني مع الحقائق المترتبة عن التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر، كما راعت في هذا الصدد اتخاذ العديد من الإجراءات الردعية في حق القضاة والموظفين في قطاع العدالة المتورطين في قضايا الفساد والرشوة، وهذا ما جاء في نص المادة 12 من قانون مكافحة الفساد، التي تدعو إلى تحصين سلك القضاء ضدّ مخاطر الفساد، ووضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص السارية المفعول[1].

2- إرساء مبادئ الحوكمة داخل النظام المصرفي الجزائري: نظرا للأزمات والفضائح الكبيرة التي عرفها القطاع المصرفي الجزائري، وعلى رأسها فضيحة بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري، وعمليات الاختلاس التي وقعت ببعض البنوك العمومية وبمبالغ ضخمة، والتي كان سببها الرئيسي حسب اللجنة المصرفية (إحدى هيئات البنك المركزي) هو سوء الحوكمة والتسيير التي ميزت الوظيفة الرقابية والإشرافية لبنك الجزائر على البنوك الخاصة في تلك الفترة التي تميزت بعدم وجود إستراتيجية واضحة للمنظومة البنكية في الجزائر،

كل هذا ساهم في تصنيف الجزائر في مراتب متقدمة في قضايا انتشار الفساد الاقتصادي وضعف مناخ الاستثمار، ما يعني أن تبني مبادئ الحوكمة أصبح يطرح بإلحاح، الشيء الذي دفع الحكومة إلى تأسيس لجنة تحت اسم "اللجنة الوطنية للحكم الراشد" التي قامت بإدخال عدة إصلاحات بهدف تحسين الحوكمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية لضمان استقرار

(1) خبابة عبد الله، "الشكل الجديد للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية"، مداخلة ضمن الندوة الدراسية التي نظمتها دار الثقافة ببرج بوعريريج بالتنسيق مع منظمة المجاهدين بسطيف ومجلس قضاء برج بوعريريج، ص3، نشرت يوم 2007/05/31 على الموقع:

http :// www.khababa-lawyer.com/di/nv.crim

النظام البنكي ومردوديته والمساهمة الفعالة في تطوير الاقتصاد الوطني والرفع من معدل النمو الاقتصادي، وهذا من خلال النقاط التالية[1]:

أ- وضع عقود الكفاءة وتحسين دور مجالس الإدارة، وتحسين ظروف الاستغلال البنكي بالإضافة إلى تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2003، هذا الأخير الذي عدل بالأمر رقم 10-04[2] إذ كان السبب المباشر لإصدار هذا التعديل هو الانعكاسات السلبية للمشاكل التي عرفتها البنوك الوطنية الخاصة وما رافقها من اختلاسات للأموال وضياع حقوق المودعين، وجاء هذا التعديل من أجل وضع حد لتكرار مثل هذه الحالات وحفاظا على الثقة في الجهاز المصرفي الجزائري.

ب- لكن رغم كل الإجراءات والقواعد والمعايير التي قامت بها السلطات الإشرافية الجزائرية والتي تندرج ضمن إطار تطبيق الجريمة في البنوك الجزائرية، إلا أنه لم ترقى إلى المستوى المطلوب حيث يجب العمل على تدعيم التجربة خاصة في ظل انفتاح السوق المصرفية، وزيادة حدة المنافسة، أين أصبح لإرساء مبادئ وقواعد الحوكمة الرشيدة دورا فعالا في ضبط أنشطة البنوك وتجنب وقوع الأزمات والفضائح المصرفية.

رابعا: إصلاح قطاع الجمارك: وضعت المديرية العامة للجمارك إستراتيجية جديدة من أجل تحسين الأداء الوظيفي وتسهيل الإجراءات وتطوير آليات العمل المتبعة في مجال الإدارة ومكافحة الفساد وتحسين وضعية العاملين في الجمارك ماديا ومعنويا، كل هذا بهدف حماية الاقتصاد الوطني ومكافحة التهريب[3].

---

(1) شرقي عمر، "دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية المنعقد في20-21 أكتوبر 2009، بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس بسطيف، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو متوسطي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 720.

(2) الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

(3) سارة بوسعيود، مرجع سابق، ص ص 186-187.

الفرع الثاني: العمل على إشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد

إنّ الدولة بمفهومها الحديث لا يمكن أن تفعل كل شيء وحدها، لذا لابد من إشراك المجتمع المدني، هذا الأخير يمكن أن يساهم في تحقيق التنمية المستدامة، وتأسيس حكم راشد حقيقي تظهر مزاياه في تطبيق السياسات الاقتصادية المستدامة وتقوية دولة الحق والقانون والإلتزام بقيم الديمقراطية الرشيدة، ومن أجل ذلك نصت المادة 15 من القانون 01/06 الخاص بالوقاية من الفاسد ومكافحته[1]، على تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته وبناء على ذلك تم إنشاء الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد والتي تمثل الفرع الوطني لمنظمة الشفافية الدولية في الجزائر، وتبذل هذه الجمعية نشاطا كبيرا في مجال مكافحة الفساد.

إذ يجب التشديد على ضرورة توفير الإرادة السياسية لبناء نظام مؤسسي يشمل تطبيق خطة إستراتيجية بإجراءات واضحة وفعالة لتعزيز المساءلة والشفافية وتفعيل المشاركة، وذلك من خلال مبادئ النزاهة والشفافية والمحاسبة في المؤسسات العامة والمجتمع ككل، وتفعيل تبادل الخبرات وزيادة التدريب للعاملين في آليات الشفافية والمساءلة ودعم دور التعليم والإعلام في نشر الوعي من أجل تعزيز تدابير منع الفساد.

وفي هذا السياق يمكن طرح العناصر التالية من أجل بناء إستراتيجية وطنية لتعزيز المساءلة والشفافية، فتمكين المجتمع المدني من مكافحة الفساد ركن أصيل للديمقراطية إذ يتعدى دوره نشر القيم الأخلاقية ليصبح وسيلة لحماية الأخلاق العامة ومقدرات المجتمع الاقتصادية والسياسية والحضارية من مخاطر الفساد ويتم ذلك من خلال:

أولا– وضع آليات لتعزيز المساءلة والشفافية.

ثانيا– مراعاة الشفافية في إعداد التشريعات الضامنة والضابطة لعمل مؤسسات المجتمع المدني.

ثالثا– تفعيل الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني.

(1) المادة 15 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف ذكره، ص 7.

رابعا- التواصل مع الرأي العام والمجتمع المدني عن طريق فتح حوارات مع المواطنين وإيجاد قنوات إتصال مع الرأي العام.

خامسا- تحويل القضايا السياسية إلى قضايا رأي عام وتشجيع الجمهور على المشاركة فيها وإثرائها[1].

الفرع الثالث: الإنضمام للآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء

في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا والمعروفة اختصارا بالنيباد أنشأت الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء والمعروفة اختصارا بـ (APRM) وذلك بقمة الإتحاد الإفريقي في ديربان في جويلية 2002، حيث أنها آلية إفريقية لتبادل الخبرات وتطوير مستوى الأداء والإرتقاء بتطبيق القانون والشفافية والحكم الراشد في الدول الإفريقية، فهذه الآلية تعتبر حجر الزاوية في الشراكة الجديدة وتسعى للإمتثال لأفضل الممارسات فيما يتعلق بكل من مجالات الحكم والتنمية، وتسعى لتشجيع اعتماد السياسات والممارسات التي تؤدي إلى تشجيع المشاركة بين الحكومة والمجتمع المدني في البلدان الإفريقية، وتحقيق الإستقرار السياسي والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة[2].

يقاس التقدم وفق هذه الآلية على أساس أربعة معايير هي:

- الديمقراطية والحكم الراشد، الإدارة الاقتصادية، حوكمة الشركات، التنمية الاقتصادية والاجتماعية، هذه الآلية ليس المقصود منها أن تكون جهة رقابة بل الغرض منها تشجيع المشاركة بين الحكومة والمجتمع المدني.

بعد استعراضنا للآلية نجد أن هاته الأخيرة خطوة صحيحة في طريق الديمقراطية وترشيد الحكم إذ طبقت مبادؤها على أكمل وجه، حيث أن معاييرها تعتبر معايير دولية تحظى باعتراف دولي بدليل الدعم الذي تقدمه بعض الدول المانحة وهيئة الأمم المتحدة.

(1) سارة بوسعيود، مرجع سابق، ص ص 186-187.

(2) محمد المهدي شنين، عصام بن الشيخ، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، دراسة نشرت في 21 أفريل 2010، على الموقع:

http://bohothe.blogspot.com/2010/04/blog.post.83161html

كما نجد أن لممثلي المجتمع المدني دور في التقييم والمراجعة إذ أن الآلية تجتمع بهم لسماع إفاداتهم وتوجيهاتهم، وهذا ما حدث في حالة الجزائر لكن ليس لهم مكان بين النظراء وبالتالي فإن فعالية دورهم ضئيلة.

أما بالنسبة للتقرير الذي قدمته الجزائر نجد أنه احتوى على كثير من الإنجازات التي تحققت حديثا وهذه حقيقة لا يمكن تجاهلها، فقد تحقق نوع من الاستقرار الأمني كما استفاد الاقتصاد من ارتفاع أسعار النفط وكان هناك تقدم ملحوظ في البنية التحتية، لكن التقرير لم يذكر الجانب الفارغ من الكأس حيث تنتشر الرشوة والفساد في إدارة الدولة بشكل فضيع يناقض كل مبادئ الحكم الراشد، كما لاحظنا العراقيل البيروقراطية وسيطرة الثقافة الاشتراكية على المسؤول الجزائري[1].

لكن مهما كانت هناك سلبيات فإن الآلية تبقى خطوة صحيحة لترشيد الحكم والنهوض بإفريقيا من خلال التقييم الذاتي بطريقة سلمية وليست عدوانية.

المطلب الثاني

التدابير الردعية لمكافحة الفساد

لقد أولى المشرع أهمية كبيرة لمكافحة الفساد الإداري في سياسته الجنائية وذلك بتحريم غالبية صوره ومظاهره والتي تشكل تهديدا كبيرا على سير وعمل الإدارة العامة، وذلك بموجب القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، والذي خصص فصلا كاملا للأحكام الموضوعية (التجريم) لمكافحة الفساد الإداري، كما دعم المشرع أيضا آليات مكافحة هذه الظاهرة بأحكام إجرائية وقمعية، حيث بين بدقة إجراءات المتابعة القضائية لأفعال الفساد الإداري المجرّمة على المستوى الوطني، وكذا على المستوى الدولي من خلال آليات التعاون الدولي واسترداد الموجودات، كما أفرد سياسة عقابية جدّ متطورة للحد من الفساد الإداري وردع مرتكبيه[2].

(1) التقارير الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، تقرير الجمهورية الجزائرية حول حالة تنفي برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الجزائر نوفمبر 2008، ص ص 4-6.

(2) حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 108.

الفرع الأول: النصوص القانونية والعقوبات الردعية لمكافحة الفساد

أولا: النصوص القانونية الخاصة بمكافحة الفساد في الجزائر

كانت الجزائر من بين الدول السبّاقة للتصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 31 أكتوبر 2003، وإن كان بتحفظ في 2004[1]، وكذلك بالنسبة لاتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة في ما بوثو يوم 11 يوليو 2003 والتي تم التصديق عليها دون إبداء أي تحفظ في سنة 2006[2]، بالإضافة إلى المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 2000/11/15، وكذا البروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، واتفاقية الأمم المتحدة لتجريم الرشوة.

كما أن الجزائر عضو مؤسس في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي أنشئت في 30 نوفمبر 2004 كرابطة إقليمية طوعية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، فإنها سعت إلى تطبيق قوانينها المحلية مع هذه الإتفاقيات الدولية، ولعل أهم دليل على ذلك هو إصدار القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يعد من القوانين المعاصرة التي تصبو إلى خدمة التنمية في الجزائر، حيث اعتمد عليه المشرع الجزائري في البحث عن الآليات المناسبة لمكافحة الفساد على المستوى الداخلي، وهذا كله من أجل هدف واحد وهو العمل على الحد من هاته الظاهرة الخطيرة لتحقيق الأمن والاستقرار والرفاهية للمواطنين في ظل تنمية مستدامة وشاملة[3].

(1) المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، ح.ر عدد 26، الصادر في 25 أفريل 2004، ص 12.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أفريل 2006، يتضمن التصديق على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوثو في 11 يوليو 2003، ج.ر عدد 24ن الصادر في 16 أفريل 2006، ص 4.

(3) سارة بوسعيود، مرجع سابق، ص 175.

ثانيا: العقوبات المقررة لجرائم الفساد

وضع المشرع الجزائري عقوبات لكل جريمة من جرائم الفساد على حدى، نظرا لخطورتها والآثار التي تترتب عليها لتجنب أي اضطراب داخل هياكل الدولة أو في العلاقة بين الدولة والفرد، وفيما يلي العقوبات المخصصة لبعض مظاهر الفساد:

1- الرشوة بمختلف صورها: تناول القانون رقم 01/06 الخاص بمكافحة الفساد في المادة 25 رشوة الموظفين العموميين، حيث تعاقب على هذه الرشوة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج وهي نفس العقوبة المقررة لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في المادة 28.

أما بالنسبة للرشوة في مجال الصفقات العمومية فحسب المادة 27 فالعقوبة المخصصة لها فهي الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، وتشدد عقوبة الرشوة بمختلف صورها لتصبح من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان المتهم قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة وهذا حسب المادة 48 من القانون المذكور أعلاه.

2- الاختلاس: حسب المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، يعاقب مرتكب جريمة الاختلاس بالحبس من سنتين إل عشر سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج وتشدد العقوبة لتصبح الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان المتهم قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة.

3- استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة: حسب المادة 33 من قانون مكافحة الفساد يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظيفته أو منصبه عمدا على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر.

4- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات: تنص المادة 36 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا**

لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتقديم تصريح غير كامل أو غير صحيح"[1].

بالإضافة إلى جرائم فساد أخرى كأخذ فوائد بصفة غير قانونية حسب المادة 35 وجريمة الإثراء غير المشروع حسب المادة 37 من قانون مكافحة الفساد والتي تجرّم فيها هاته الأفعال.

الفرع الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر

تشكل النصوص التشريعية والأجهزة الرسمية التي تقوم الدولة بإنشائها وإرساء دعائمها أهمية كبيرة لأنها تلعب دورها في مكافحة ظاهرة الفساد، لكن بشرط توفير الظروف المناسبة التي تساعد على تطبيق هذه القوانين[2]، وإعطاء الصلاحيات الواسعة والدعم اللازم للمؤسسات والهيئات الخاصة بمكافحة الفساد، وأهمها:

أولا- البرلمان: يلعب البرلمان دورا كبيرا في الحد من ظاهرة الفساد وضبط الموارد العامة للدولة، ومراقبة المال العام، وحل إنشغالات المواطنين وحمايتهم من مختلف أوجه التعسف في استعمال السلطة، كما يعمل على وضع الاستراتيجيات والبرامج الكفيلة بمحاربة الفساد، والقضاء على أشكاله المختلفة من رشوة ومحسوبية، كما يمتلك البرلمان العديد من الآليات المتعارف عليها دستوريا كالحق في طرح الأسئلة الشفوية والكتابية على الوزراء في مختلف القضايا ذات الشأن العام.

ومن الآليات أيضا اللجان البرلمانية التي يتمثل دورها في إعداد البرامج وتقديم المقترحات الكفيلة بالحد من الأشكال المختلفة للفساد، بالإضافة إلى التحقيق في قضايا الفساد وإحالة المتورطين فيها على العدالة.

ثانيا: مجلس المحاسبة: يعتبر مجلس المحاسبة أول جهاز وضع لمكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر، وهو هيئة رقابية بعدية على الأموال العامة، سواء كانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية إدارية كانت أو اقتصادية، وقد تم إنشاؤه سنة 1980 ليمارس رقابة ذو طابعين إدارية وقضائية، كما أنه يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على الهيئات

(1) سارة بوسعيود، مرجع سابق، ص 176.

(2) المرجع نفسه، ص 179.

العمومية، وهي نفسها المكلفة بإبرام الصفقات العمومية بالنظر إلى المادة 02 من تنظيم الصفقات العمومية، أين يتمتع المجلس بصلاحيات التدقيق في الحسابات ومراقبة المعاملات وضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي كالاختلاس وتبديد الأموال[1].

ثالثا: المفتشية العامة للمالية: تم إنشاؤها سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 53/80[2] المؤرخ في 1980/03/01 وأعيد تنظيمها في أكثر من مناسبة، حيث أصدر المشرع نصوص تنظيمية متعددة في إطار تعزيز عملها منها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 272/08[3] المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، حيث أسند حيث اسند لها صلاحية المراقبة المالية على كافة المؤسسات بما في ذلك مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية، وكل المؤسسات ذات الطابع الإداري والاقتصادي، وتتبلور مهمة المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد عن طريق قيامها بدور رقابي على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية.

رابعا: المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها: أنشأ المرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها بموجب المرسوم الرئاسي 233/96 الصادر في 02 جويلية 1996[4]، وقد تمثلت مهمة هذا المرصد في جمع المعلومات المتعلقة بقضايا الرشاوي والاختلاسات وممارسة التأثير والنفوذ أثناء إجراء الصفقات العمومية، ويكون ذلك من خلال التنسيق مع الأجهزة القضائية والمفتشية العامة للمالية.

خامسا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: في إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، أنشأ المشرع الجزائري هيئة في غاية الأهمية أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والتي تنص المادة 17 منه على

(1) سارة بوسعيود، مرجع سابق، ص 179.

(2) المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 1980/03/01 يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج.ر عدد 10، الصادر في 1980/03/04، ص 349.

(3) المرسوم رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر عدد 50، الصادر في 2008/09/07، ص 8.

(4) المرسوم الرئاسي رقم 233/96 المؤرخ في 2 جويلية 1996 يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج.ر عدد 41، الصادر في 03 يوليو 1996، ص 8.

ما يلي "**تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد**"، وقد أناط المشرع لهذه الهيئة مهمة تتبع الفساد وتجفيف منابعه بعد فشل المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها في أداء مهامه الموكلة له بسبب عدم استقلاليته، أين تم حلّه[1].

سادسا: الديوان المركزي لقمع الفساد: استحدث الديوان تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيد المؤسساتي والعملياتي، وأهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية وردعها[2].

(1) حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 484.

(2) التعليمة الرئاسية رقم 03، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

إنّ الجزائر لم تحقق النتائج والأهداف المرجوة في مجال مكافحة الفساد، حيث ما زال الفساد ينتشر ويتوغل على نطاق واسع وفي جميع المجالات والقطاعات، حيث لم تسلم منه حتى القطاعات الإستراتيجية في البلاد كقطاع المحروقات وقطاع الأشغال العمومية والقطاع المصرفي، حيث شهدت هذه القطاعات أشهر فضائح الفساد، عرفت بـ "فضائح القرن"، ويتضح ذلك من خلال الترتيب المتدني الذي حصلت عليه الجزائر في المؤشرات العربية والدولية للفساد.

يعتبر المشكل في الجزائر بدرجة أولى مشكل مؤسسات، فكل ما هو موجود عبارة عن شكليات، فلا البرلمان ولا القضاء، ولا هيئات مكافحة الفساد تقوم بالدور المنوط بها في هذا المجال، حيث تفتقد للاستقلالية والتمويل اللازم الذي يمكنها من محاصرة بؤر الفساد، وترسيخ مبادئ الحكم الراشد، من أجل المضي قدما في تنفيذ مشاريع التنمية المستدامة.

لهذا يجب على الجزائر بذل المزيد من الجهود في مجال مكافحة الفساد، وعلى هذا الأساس باشرت الجزائر بتفريع قوانين في إطار الإصلاحات بهدف الحد من مظاهر الفساد كالقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام[1].

ولابد من الإشارة هنا أن مكافحة الفساد وإرساء الشفافية والمساءلة لا تقع على عاتق الدولة والمسيرين وحدهم بل لابد من تضافر الجهود ومشاركة الجميع كيد واحدة، وتعاون كل فئات المجتمع لتحقيق تنمية مستدامة شاملة.

(1) سهيلة إمنصوران، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتهما بالنمو الاقتصادي، دراسة اقتصادية تحليلية، حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 262.

الخاتمة

من خلال استعراضنا للتجربة الجزائرية في مجال مكافحة الفساد نجد أن الجزائر سعت جاهدة لمكافحة تلك الآفة الخطرة من خلال تبني إستراتيجية وطنية شاملة ورسم السياسات الكفيلة لمحاربتها معتمدة على إرساء قواعد الحكم الراشد، هذا الأخير الذي يعتبر أداة من أدوات تحقيق التنمية المستدامة، فهو جزء منها، كما أن مبادئ هذه الأخيرة كحرية الرأي، حق المشاركة، هي مبادئ للحكم الراشد أيضا.

بالتالي أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

– إن ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية، حيث ارتبط وجودها بوجود الإنسان، وهي لا تقتصر على دولة أو مجتمع دون آخر بل توجد في جميع الدول والمجتمعات بنسب متفاوتة، بحسب الخصوصية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لكل دولة.

– يعد الفساد قضية الجميع ومكافحته تعني الجميع فهو واجب شرعي، وطني وأخلاقي بالدرجة الأولى، فقد أقرت مؤسسات دولية كالبنك الدولي وهيئة الأمم المتحدة ومنظمة الشفافية الدولية بأن الفساد هو تحد عالمي، وأن مكافحته لا تكون إلا بتظافر جهود كل من هيئات ومؤسسات الدولة وجميع شرائع المجتمع عن طريق جمعيات المجتمع المدني، لكن هذه الأخيرة تتميز بالضعف وعدم إشراكها في الرقابة على أداء الحكومة وفي صياغة السياسات العامة خاصة ماتعلق منها بمكافحة مظاهر الفساد، مما يؤدي إلى أزمة ثقة بين المواطنين وحكوماتهم.

– بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في إطار مكافحة الفساد، ومن خلال أوجدته من آليات تشريعية، قانونية، ومؤسساتية مختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته، إلى أن تراجع ترتيب الجزائر في مؤشر مدركات الفساد العالمي، الذي تعده منظمة الشفافية الدولية يوحي بسوء وتردي الأوضاع في الجزائر، والإنتشار المتزايد لقضايا الفساد ما هو إلا دليل على فشل سياسات مكافحة الفساد في الجزائر وعدم فعاليتها.

– يعود سبب فشل سياسات مكافحة الفساد في الجزائر إلى تغييب تفعيل القوانين وعدم منح الاستقلالية التامة لمؤسسات مكافحة الفساد وتقييد صلاحياتها من طرف السلطة التنفيذية، إضافة إلى عدم إشراك منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد.

– يعتبر الحكم الراشد الدعامة الأساسية لبلوغ التنمية الشاملة كما أن تحقيق هذه الأخيرة يستدعي قيام أسس وآليات الحكم الراشد كالشفافية، النزاهة، حكم القانون والمساءلة.

– إحداث هيئات خاصة بالرقابة والوقاية من الفساد كتأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومنحها الصلاحيات الواسعة والكاملة لتعقب الفساد خاصة في المسائل ذات المساس المباشر والخطير بالاقتصاد الوطني والمال العام لعل أبرز مثال على ذلك تكريس في قانون الصفقات العمومية بعد آخر تعديل هيئة رقابية جديدة تمثلت في إنشاء سلطة ضبط للصفقات والتي لها صلاحيات الضبط في كل جوانب الصفقة كما تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية التامة.

بعد استعراضنا لأهم نتائج الدراسة يمكن إدراج بعض الاقتراحات والتوصيات الهامة، والتي من شأنها أن تساعد في الحد من الفساد والوقاية من مظاهره، وترسيخ ثقافة النزاهة والشفافية، بالرغم من صعوبة القضاء عليه في الجزائر بصفة جذرية لأن عملية المكافحة هي عملية مستمرة ومتجددة تستلزم متابعة التطورات والمستجدات باستمرار، لكن من الضروري الكفاح والمثابرة من أجل الحد منه قدر الإمكان لأنه ينخر جسد الدولة والمجتمع ويعيق مسار التنمية المنشودة في الوطن.

ونطرح فيما يلي أهم التوصيات والاقتراحات التي تم التوصل إليها والتي من شأنها تفعيل إستراتيجية مكافحة الفساد في الجزائر إذ أن عرض أي إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد يتطلب الاعتراف الرسمي بوجوده أولا، وتوفر إرادة سياسية حقيقية لبناء مشروع وطني من شأنه أن يكون ناجحا للحد من تلك الآفة.

– لابد من إجراء دراسات معمقة للمعوقات للوقوف على أسباب الفشل لتجاوزها.

– تكريس دولة القانون من خلال الصرامة في تطبيق القوانين وإدخال التعديلات اللازمة على النصوص التشريعية حتى تتناسب مع الوضع الحالي مع إحداث هيئات خاصة بالرقابة وتفعيل مختلف المؤسسات التي أنشأت لمكافحة الفساد ومختلف تجاوزات القطاع الخاص والقيام بإصلاحات شاملة، مع تحقيق المساواة في تطبيق القواعد القانونية وفرض احترامها.

– إعداد برامج التوعية والتحسيس في مجال الوقاية من الفساد عن طريق الندوات والملتقيات وتسخير الموارد المادية والبشرية مع تقييم وتقويم مستمر للعملية للوصول إلى الأهداف المرجوة منها.

– منح مؤسسات الرقابة ومكافحة الفساد الضمانات القانونية والفعلية من أجل تأدية مهامها بشفافية وفاعلية وأهم ضمانة هي الاستقلالية.

– تفعيل وسائل المحاسبة والمساءلة حيث تشكل ركيزة أساسية لتفعيل الرقابة ذلك أن لا رقابة بدون محاسبة ومساءلة والهدف من ذلك مساءلة ومحاسبة المسؤولين على اختلاف مستوياتهم دون أي تمييز.

– ضرورة مشاركة الإعلام في مكافحة الفساد في الجزائر من خلال المشاركة في رفع درجة الوعي لدى الجمهور، عبر التحسيس بمخاطر الفساد وضرورة التبليغ عنه وكذلك إيصال المعلومة للمواطن بأمانة.

إذا يمكن القول أن الفساد ظاهرة خطيرة تهدد استقرار المجتمعات بالنظر إلى ما ينجم عنه من عدم الثقة في المؤسسات والقانون، وبالتالي لابد من إعادة النظر في أدوار ومهام تلك المؤسسات بالإضافة إلى التفعيل الفعلي للقوانين التي تسير وتضبط وتنظم عملها على أرض الواقع باعتبارها أجهزة دستورية، مهمتها المحافظة على المال العام وحسن استخدامه بما يخدم عملية التنمية الشاملة تحقيقا للمصلحة العامة، وتبقى عملية مكافحة الفساد والوقاية منه في الجزائر عملية مستمرة ومتجددة ومطلبا دائما وشرطا أساسيا لتحقيق أي تنمية اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية كل هذا من شأنه بناء مؤسسات قوية وفاعلة في مكافحة الفساد وتعزيز ثقة المواطن بمؤسسات الدولة وتحقيق التنمية المرجوة في الوطن.

الملاحق

الملحق رقم (01)

موقع الجزائر في خريطة العالم للفساد

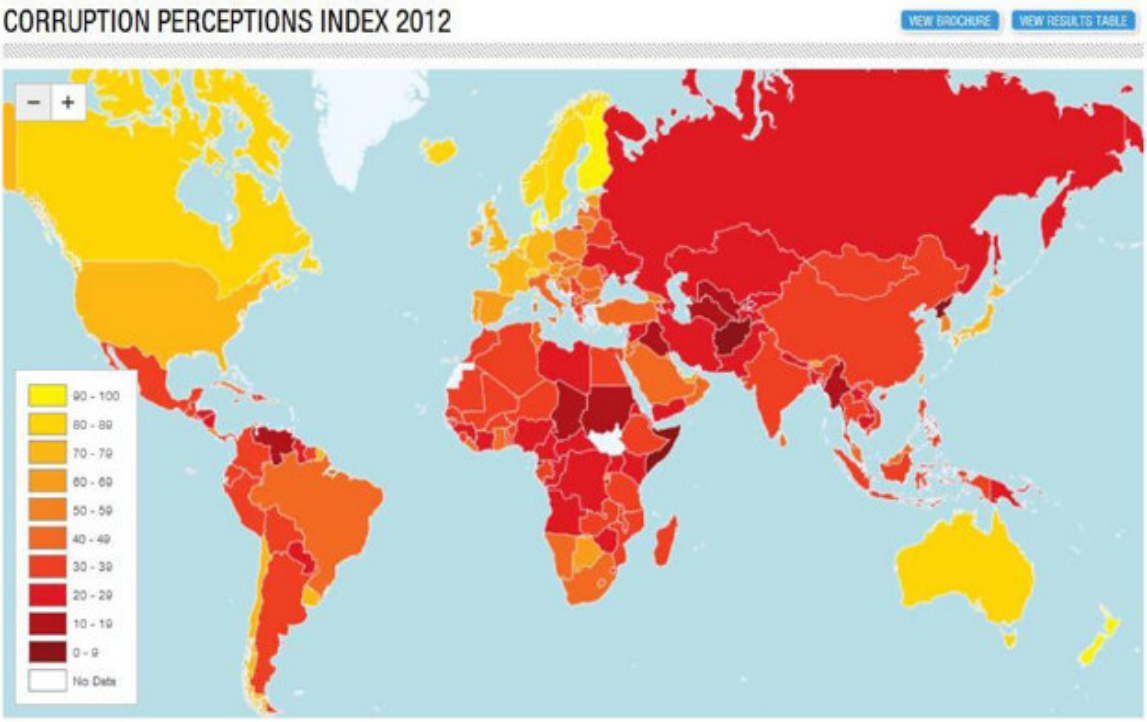

Source : http://cpi.transparency.org/cpi2012/results.

الملحق رقم (02)

تقرير منظمة الشفافية الدولية 2015 نتائج مؤشر مدركات الفساد 2015

البلد	2014			2015			مقارنة بين 2014 و2015
	من 100 نقطة	الترتيب بين 21 بلدًا عربيًا	الترتيب بين 175 بلدًا	من 100 نقطة	الترتيب بين 21 بلدًا عربيًا	الترتيب بين 168 بلدًا	
قطر	69	2	26	71	1	22	تحسُّن
الإمارات	70	1	25	70	2	23	لا تغيير
الأردن	49	3	55	53	3	45	تحسُّن
السعودية	49	3	55	52	4	48	تحسُّن
البحرين	49	3	55	51	5	50	تحسُّن
الكويت	44	7	67	49	6	55	تحسُّن
عُمان	45	6	64	45	7	60	تحسُّن
تونس	40	8	79	38	8	76	تراجُع
الجزائر	36	11	100	36	9	88	لا تغيير
مصر	37	10	94	36	9	88	تراجُع
المغرب	39	9	80	36	9	88	تراجُع
جيبوتي	34	12	107	34	12	99	لا تغيير
موريتانيا	30	13	124	31	13	112	تحسُّن
لبنان	27	14	136	28	14	123	تحسُّن
جزر القمر	26	15	142	26	15	136	لا تغيير
سوريا	20	16	159	18	16	154	تراجُع
اليمن	19	17	161	18	16	154	تراجُع
العراق	16	19	170	16	18	161	لا تغيير
ليبيا	18	18	166	16	18	161	تراجُع
السودان	11	20	173	12	20	165	تحسُّن
الصومال	8	21	174	8	21	167	لا تغيير

المصدر: http://www.transparency.org/cpi2015/results

الملحق رقم (03)

تقرير منظمة الشفافية الدولية 2015 نتائج مؤشر مدركات الفساد 2015

		2015[1]		2014[2]		2013[3]		2012[4]
Rank	Country or Territory	Score	Change in score from previous year	Score	Change in score from previous year	Score	Change in score from previous year	Score
1	الدنمارك	91	▼ 1	92	▲ 1	91	▲ 1	90
2	فنلندا	90	▲ 1	89	▬ 0	89	▼ 1	90
3	السويد	89	▲ 2	87	▼ 2	89	▲ 1	88
4	نيوزيلندا	88	▼ 3	91	▬ 0	91	▲ 1	90
5	هولندا	87	▲ 4	83	▬ 0	83	▼ 1	84
6	النرويج	87	▲ 1	86	▬ 0	86	▲ 1	85
7	سويسرا	86	▬ 0	86	▲ 1	85	▼ 1	86
8	سنغافورة	85	▲ 1	84	▼ 2	86	▼ 1	87
9	كندا	83	▲ 2	81	▬ 0	81	▼ 3	84
10	ألمانيا	81	▲ 2	79	▲ 1	78	▼ 1	79
11	لوكسمبورغ	81	▼ 1	82	▲ 2	80	▬ 0	80

		2015[1]		2014[2]		2013[3]		2012[4]
Rank	Country or Territory	Score	Change in score from previous year	Score	Change in score from previous year	Score	Change in score from previous year	Score
12	المملكة المتحدة	81	▲ 3	78	▲ 2	76	▲ 2	74
13	أستراليا	79	▼ 1	80	▼ 1	81	▼ 4	85
14	آيسلندا	79	▬ 0	79	▲ 1	78	▼ 4	82
15	بلجيكا	77	▲ 1	76	▲ 1	75	▬ 0	75
16	النمسا	76	▲ 4	72	▲ 3	69	▬ 0	69
17	الولايات المتحدة	76	▲ 2	74	▲ 1	73	▬ 0	73
18	هونغ كونغ	75	▲ 1	74	▼ 1	75	▼ 2	77
19	أيرلندا	75	▲ 1	74	▲ 2	72	▲ 3	69
20	اليابان	75	▼ 1	76	▲ 2	74	▬ 0	74
21	أوروغواي	74	▲ 1	73	▬ 0	73	▲ 1	72
22	قطر	71	▲ 2	69	▲ 1	68	▬ 0	68
23	تشيلي	70	▼ 3	73	▲ 2	71	▼ 1	72
24	إستونيا	70	▲ 1	69	▲ 1	68	▲ 4	64

		2015[1]		2014[2]		2013[3]		2012[4]
Rank	Country or Territory	Score	Change in score from previous year	Score	Change in score from previous year	Score	Change in score from previous year	Score
25	فرنسا	70	▲ 1	69	▼ 2	71	▬ 0	71
26	الإمارات العربية المتحدة	70	▬ 0	70	▲ 1	69	▲ 1	68
27	بوتان	65	▬ 0	65	▲ 2	63	▬ 0	63
28	بوتسوانا	63	▬ 0	63	▼ 1	64	▼ 1	65
29	البرتغال	63	▬ 0	63	▲ 1	62	▼ 1	63
30	بولندا	62	▲ 1	61	▲ 1	60	▲ 2	58
31	تايوان	62	▲ 1	61	▬ 0	61	▬ 0	61
32	قبرص	61	▼ 2	63	▬ 0	63	▼ 3	66
33	إسرائيل	61	▲ 1	60	▼ 1	61	▲ 1	60
34	ليتوانيا	61	▲ 3	58	▲ 1	57	▲ 3	54
35	سلوفينيا	60	▲ 2	58	▲ 1	57	▼ 4	61
36	إسبانيا	58	▼ 2	60	▲ 1	59	▼ 6	65
37	جمهورية التشيك	56	▲ 5	51	▲ 3	48	▼ 1	49

		2015[1]		2014[2]		2013[3]		2012[4]
Rank	Country or Territory	Score	Change in score from previous year	Score	Change in score from previous year	Score	Change in score from previous year	Score
38	كوريا الجنوبية	56	▲ 1	55	▬ 0	55	▼ 1	56
39	مالطا	56	▲ 1	55	▼ 1	56	▼ 1	57
40	الرأس الأخضر	55	▼ 2	57	▼ 1	58	▼ 2	60
41	كوستاريكا	55	▲ 1	54	▲ 1	53	▼ 1	54
42	لاتفيا	55	▬ 0	55	▲ 2	53	▲ 4	49
43	سيشل	55	▬ 0	55	▲ 1	54	▲ 2	52
44	رواندا	54	▲ 5	49	▼ 4	53	▬ 0	53
45	الأردن	53	▲ 4	49	▲ 4	45	▼ 3	48
46	موريشيوس	53	▼ 1	54	▲ 2	52	▼ 5	57
47	ناميبيا	53	▲ 4	49	▲ 1	48	▬ 0	48
48	جورجيا	52	▬ 0	52	▲ 3	49	▼ 3	52
49	السعودية	52	▲ 3	49	▲ 3	46	▲ 2	44
50	البحرين	51	▲ 2	49	▲ 1	48	▼ 3	51

		2015[1]		2014[2]		2013[3]		2012[4]
Rank	Country or Territory	Score	Change in score from previous year	Score	Change in score from previous year	Score	Change in score from previous year	Score
51	كرواتيا	51	▲ 3	48	▬ 0	48	▲ 2	46
52	المجر	51	▼ 3	54	▬ 0	54	▼ 1	55
53	سلوفاكيا	51	▲ 1	50	▲ 3	47	▲ 1	46
54	ماليزيا	50	▼ 2	52	▲ 2	50	▲ 1	49
55	الكويت	49	▲ 5	44	▲ 1	43	▼ 1	44
56	كوبا	47	▲ 1	46	▬ 0	46	▼ 2	48
57	غانا	47	▼ 1	48	▲ 2	46	▲ 1	45
58	اليونان	46	▲ 3	43	▲ 3	40	▲ 4	36
59	رومانيا	46	▲ 3	43	▬ 0	43	▼ 1	44
60	عمان	45	▬ 0	45	▼ 2	47	▬ 0	47
61	إيطاليا	44	▲ 1	43	▬ 0	43	▲ 1	42
62	ليسوتو	44	▼ 5	49	▬ 0	49	▲ 4	45
63	الجبل الأسود	44	▲ 2	42	▼ 2	44	▲ 3	41

		2015[1]		2014[2]		2013[3]		2012[4]
Rank	Country or Territory	Score	Change in score from previous year	Score	Change in score from previous year	Score	Change in score from previous year	Score
64	السنغال	44	▲ 1	43	▲ 2	41	▲ 5	36
65	جنوب أفريقيا	44	▬ 0	44	▲ 2	42	▼ 1	43
66	ساو تومي وبرينسيب	42	▬ 0	42	▬ 0	42	▬ 0	42
67	مقدونيا	42	▼ 3	45	▲ 1	44	▲ 1	43
68	تركيا	42	▼ 3	45	▼ 5	50	▲ 1	49
69	بلغاريا	41	▼ 2	43	▲ 2	41	▬ 0	41
70	جامايكا	41	▲ 3	38	▬ 0	38	▬ 0	38
71	صربيا	40	▼ 1	41	▼ 1	42	▲ 3	39
72	السلفادور	39	▬ 0	39	▲ 1	38	▬ 0	38
73	منغوليا	39	▬ 0	39	▲ 1	38	▲ 2	36
74	بنما	39	▲ 2	37	▲ 2	35	▼ 3	38
75	ترينيداد وتوباغو	39	▲ 1	38	▬ 0	38	▼ 1	39
76	البوسنة والهرسك	38	▼ 1	39	▼ 3	42	▬ 0	42

		2015[1]		2014[2]		2013[3]		2012[4]
Rank	Country or Territory	Score	Change in score from previous year	Score	Change in score from previous year	Score	Change in score from previous year	Score
77	البرازيل	38	▼ 5	43	▲ 1	42	▼ 1	43
78	بوركينا فاسو	38	▬ 0	38	▬ 0	38	▬ 0	38
79	الهند	38	▬ 0	38	▲ 2	36	▬ 0	36
80	تايلاند	38	▬ 0	38	▲ 3	35	▼ 2	37
81	تونس	38	▼ 2	40	▼ 1	41	▬ 0	41
82	زامبيا	38	▬ 0	38	▬ 0	38	▲ 1	37
83	بنين	37	▼ 2	39	▲ 3	36	▬ 0	36
84	الصين	37	▲ 1	36	▼ 4	40	▲ 1	39
85	كولومبيا	37	▬ 0	37	▲ 1	36	▬ 0	36
86	ليبيريا	37	▬ 0	37	▼ 1	38	▼ 3	41
87	سريلانكا	37	▼ 1	38	▲ 1	37	▼ 3	40
88	ألبانيا	36	▲ 3	33	▲ 2	31	▼ 2	33
89	الجزائر	36	▬ 0	36	▬ 0	36	▲ 2	34

		2015[1]		2014[2]		2013[3]		2012[4]
Rank	Country or Territory	Score	Change in score from previous year	Score	Change in score from previous year	Score	Change in score from previous year	Score
90	مصر	36	▼ 1	37	▲ 5	32	▬ 0	32
91	إندونيسيا	36	▲ 2	34	▲ 2	32	▬ 0	32
92	المغرب	36	▼ 3	39	▲ 2	37	▬ 0	37
93	بيرو	36	▼ 2	38	▬ 0	38	▬ 0	38
94	سورينام	36	▬ 0	36	▬ 0	36	▼ 1	37
95	أرمينيا	35	▼ 2	37	▲ 1	36	▲ 2	34
96	مالي	35	▲ 3	32	▲ 4	28	▼ 6	34
97	المكسيك	35	▬ 0	35	▲ 1	34	▬ 0	34
98	الفلبين	35	▼ 3	38	▲ 2	36	▲ 2	34
99	بوليفيا	34	▼ 1	35	▲ 1	34	▬ 0	34
100	جيبوتي	34	▬ 0	34	▼ 2	36	▬ 0	36
101	الغابون	34	▼ 3	37	▲ 3	34	▼ 1	35
102	النيجر	34	▼ 1	35	▲ 1	34	▲ 1	33

		2015[1]		2014[2]		2013[3]		2012[4]
Rank	Country or Territory	Score	Change in score from previous year	Score	Change in score from previous year	Score	Change in score from previous year	Score
103	جمهورية الدومينيكان	33	▲ 1	32	▲ 3	29	▼ 3	32
104	إثيوبيا	33	▬ 0	33	▬ 0	33	▬ 0	33
105	كوسوفو	33	▬ 0	33	▬ 0	33	▼ 1	34
106	مولدوفا	33	▼ 2	35	▬ 0	35	▼ 1	36
107	الأرجنتين	32	▼ 2	34	▬ 0	34	▼ 1	35
108	روسيا البيضاء	32	▲ 1	31	▲ 2	29	▼ 2	31
109	ساحل العاج	32	▬ 0	32	▲ 5	27	▼ 2	29
110	الإكوادور	32	▼ 1	33	▼ 2	35	▲ 3	32
111	توغو	32	▲ 3	29	▬ 0	29	▼ 1	30
112	هندوراس	31	▲ 2	29	▲ 3	26	▼ 2	28
113	مالاوي	31	▼ 2	33	▼ 4	37	▬ 0	37
114	موريتانيا	31	▲ 1	30	▬ 0	30	▼ 1	31
115	موزمبيق	31	▬ 0	31	▲ 1	30	▼ 1	31

		2015[1]		2014[2]		2013[3]		2012[4]
Rank	Country or Territory	Score	Change in score from previous year	Score	Change in score from previous year	Score	Change in score from previous year	Score
116	فيتنام	31	0	31	0	31	0	31
117	باكستان	30	▲ 1	29	▲ 1	28	▲ 1	27
118	تنزانيا	30	▼ 1	31	▼ 2	33	▼ 2	35
119	أذربيجان	29	0	29	▲ 1	28	▲ 1	27
120	غيانا	29	▼ 1	30	▲ 3	27	▼ 1	28
121	روسيا	29	▲ 2	27	▼ 1	28	0	28
122	سيراليون	29	▼ 2	31	▲ 1	30	▼ 1	31
123	غامبيا	28	▼ 1	29	▲ 1	28	▼ 6	34
124	غواتيمالا	28	▼ 4	32	▲ 3	29	▼ 4	33
125	كازاخستان	28	▼ 1	29	▲ 3	26	▼ 2	28
126	قيرغيزستان	28	▲ 1	27	▲ 3	24	0	24
127	لبنان	28	▲ 1	27	▼ 1	28	▼ 2	30
128	مدغشقر	28	0	28	0	28	▼ 4	32

		2015[1]		2014[2]		2013[3]		2012[4]
Rank	Country or Territory	Score	Change in score from previous year	Score	Change in score from previous year	Score	Change in score from previous year	Score
129	تيمور الشرقية	28	0	28	2	30	3	33
130	الكاميرون	27	0	27	2	25	1	26
131	إيران	27	0	27	2	25	3	28
132	نيبال	27	2	29	2	31	4	27
133	نيكاراغوا	27	1	28	0	28	1	29
134	باراغواي	27	3	24	0	24	1	25
135	أوكرانيا	27	1	26	1	25	1	26
136	جزر القمر	26	0	26	2	28	0	28
137	نيجيريا	26	1	27	2	25	2	27
138	طاجيكستان	26	3	23	1	22	0	22
139	بنغلاديش	25	0	25	2	27	1	26
140	غينيا	25	0	25	1	24	0	24
141	كينيا	25	0	25	2	27	0	27

		2015[1]		2014[2]		2013[3]		2012[4]
Rank	Country or Territory	Score	Change in score from previous year	Score	Change in score from previous year	Score	Change in score from previous year	Score
142	لاوس	25	0	25	1	26	5	21
143	بابوا غينيا الجديدة	25	0	25	0	25	0	25
144	أوغندا	25	1	26	0	26	3	29
145	جمهورية أفريقيا الوسطى	24	0	24	1	25	1	26
146	جمهورية الكونغو	23	0	23	1	22	4	26
147	تشاد	22	0	22	3	19	0	19
148	جمهورية الكونغو الديمقراطية	22	0	22	0	22	1	21
149	بورما	22	1	21	0	21	6	15
150	بوروندي	21	1	20	1	21	2	19
151	كمبوديا	21	0	21	1	20	2	22
152	زيمبابوي	21	0	21	0	21	1	20
153	أوزبكستان	19	1	18	1	17	0	17
154	إريتريا	18	0	18	2	20	5	25

		2015[1]		2014[2]		2013[3]		2012[4]
Rank	Country or Territory	Score	Change in score from previous year	Score	Change in score from previous year	Score	Change in score from previous year	Score
155	سوريا	18	▼ 2	20	▲ 3	17	▼ 9	26
156	تركمانستان	18	▲ 1	17	▬ 0	17	▬ 0	17
157	اليمن	18	▼ 1	19	▲ 1	18	▼ 5	23
158	هايتي	17	▼ 2	19	▬ 0	19	▬ 0	19
159	غينيا بيساو	17	▼ 2	19	▬ 0	19	▼ 6	25
160	فنزويلا	17	▼ 2	19	▼ 1	20	▲ 1	19
161	العراق	16	▬ 0	16	▬ 0	16	▼ 2	18
162	ليبيا	16	▼ 2	18	▲ 3	15	▼ 6	21
163	أنغولا	15	▼ 4	19	▼ 4	23	▲ 1	22
164	جنوب السودان	15	▬ 0	15	▲ 1	14	▬ 0	—
165	السودان	12	▲ 1	11	▬ 0	11	▼ 2	13
166	أفغانستان	11	▼ 1	12	▲ 4	8	▬ 0	8
167	كوريا الشمالية	8	▬ 0	8	▬ 0	8	▬ 0	8

		2015[1]		2014[2]		2013[3]		2012[4]
Rank	Country or Territory	Score	Change in score from previous year	Score	Change in score from previous year	Score	Change in score from previous year	Score
168	الصومال	8	0	8	0	8	0	8

المصدر: http://www.transparency.org/cpi2015/results

الملحق رقم (04)

الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

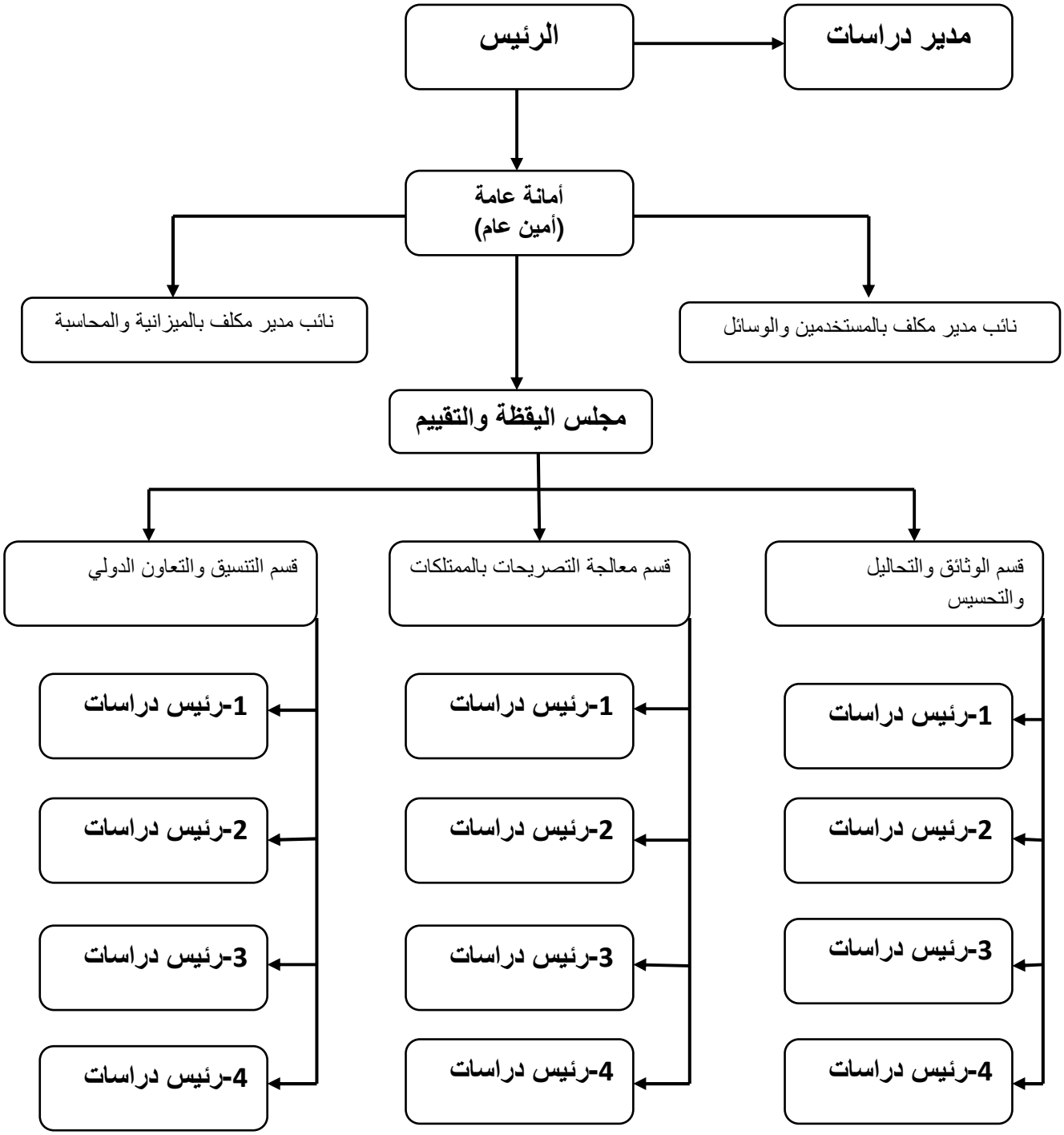

المصدر: مأخوذ من: باديس بوسعيود، مرجع سابق، ص 201.

قائمة المصادر

أولا: المصادر

المعاجم

1- سهيل إدريس، المنهل (قاموس فرنسي عربي)، ط 31، دار الآداب، بيروت، لبنان، 2003.

2- فخر الدين الرازي، التفسير الكبير الجزء الثاني، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2003.

ثانيا: المراجع

I- باللغة العربية:

1- الكتب:

1- بلال خلف السكارنة، الفساد الإداري، ط1، دار وائل، الأردن، 2010.

2- حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، لبنان، 2004.

3- حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

4- رحيم حسن العكيلي، الفساد تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته، د.ط، دائرة الكراردة، العراق.

5- روبرت كليتجارد السيطرة على الفساد Controling Corruption ترجمة: علي حسين عجاج، دار النشر للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 1994.

6- سلوى الشعراوي جمعة، مفهوم إدارة شؤون الدولة والمجتمع، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، القاهرة، مصر، 2001.

7- الشيخ داود عبد الرزاق عماد، الفساد والإصلاح، د.ط، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، 2003.

8- عبد الحميد قرفي، الإدارة المركزية، د.ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008.

9- عبيدي الشافعي، قانون مكافحة التهريب، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

10- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، (ماهيته، أسبابه، مظاهره، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته، دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد)، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

11- عمار بوحوش، محمد محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

12- كيمبر لي آن إليوت، الفساد والاقتصاد العالمي، ترجمة: محمد جمال إمام، ط1، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، مصر، 2000، ص 93.

13- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، د.ط، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007.

14- محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2004.

15- محمّد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، ط5، دار هومة، الجزائر، 2007.

16- محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، (دراسة مقارنة بالقانون الإداري)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

17- وهبة مصطفى الزحيلي، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، كلية الشريعة، جامعة دمشق، سوريا، 1414هـ/2003م.

2- الرسائل والمذكرات

أ- رسائل الدكتوراه:

1- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012.

2- قارة ملاك، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر مع عرض ومقارنة تجارب: المكسيك، تونس، السنغال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد المالي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010. (غير منشورة).

3- نور الدين زمام، السلطة وإشكالية التنمية بالبلدان النامية الجزائر كحالة 1962-1998، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، الجزائر، 2001.

ب- مذكرات الماجستير:

1- خلاف وليد، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2010/2009.

2- سارة بوسعيود، دور إستراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013/2012.

3- سهيلة إمنصوران، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتهما بالنمو الاقتصادي، دراسة اقتصادية تحليلية، حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم

الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.

4- عبد الله الحرتسي حميد، السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 2005.

5- عشيط هني سيف الدين، إشكالية الفساد والإصلاح السياسي في المنطقة العربية "دراسة وصفية تحليلية"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009.

ج- الماستر:

1- وعراب عبد المجيد، حماية وترقية حقوق الإنسان في إطار الحكم الراشد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2015.

3- المقالات

1- خالد عبد العزيز، "الفساد رؤية تحليلية لواقع الظاهرة في القارة الإفريقية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 143، مطابع الأهرام، مصر، 2001.

2- خير الله داوود، "الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها"، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، بيروت، لبنان، نوفمبر 2004.

3- دروش فاطمة فضيلة، "ظاهرة الرشوة من اللاشرعية القانونية والأخلاقية إلى الشرعية الاجتماعية"، مجلة دراسات اجتماعية، مركز البصيرة، العدد 04، دار الخلدونية، الجزائر، أفريل 2010.

4- صبحي صالح، "الفساد الإداري من منظور العولمة الآثار المالية والاقتصادية"، الدورية العلمية (الإداري)، العدد 150، عمان، الأردن، 2006.

5- عبد الحليم بن مشري، عمر قرحاني، "الفساد الإداري مدخل مفاهيمي"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سبتمبر 2009.

6- مازن زاير جاسم اللامي، "الفساد بين الشفافية والاستبداد"، مقالات المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد وحماية المال العام، "نسكويمن" اليمن، 2012.

7- محمود عبد الفضيل، "الفساد وتداعياته في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 243، مارس 1999، بيروت، لبنان.

8- مسيخ أيوب، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، أكتوبر 2016.

4- الملتقيات والندوات:

1- شرقي عمر، "دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية المنعقد في20-21 أكتوبر 2009، بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس بسطيف، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو متوسطي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.

2- عبد الحميد براهيمي، "الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية" دراسة حالة الجزائر، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية ، ط1، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2004.

5- المحاضرات:

1- رحماني حسيبة، القانون الجديد حول الصفقات العمومية، محاضرة في الرقابة في الصفقات العمومية والضمان الاجتماعي، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016/01/13.

6- التقارير

1- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، نيويورك، 1998.

2- البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الحدّ من الفساد والتفرقات التحكيمية للدولة، تقرير عن التنمية في العالم (1997)، مركز الأهرام للترجمة والنشر (مترجما) القاهرة، مصر، 1997.

3- تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، "مستقبلنا المشترك"، الأمم المتحدة بنيويورك، 1987.

4- التقارير الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، تقرير الجمهورية الجزائرية حول حالة تنفي برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الجزائر نوفمبر 2008.

7- النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1- القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر ع 15، الصادر في 12 مارس 2006.

2- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

3- القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14، الصادر في 08 ماي 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد50، الصادر في 01 سبتمبر 2010، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر عدد 44، الصادر في 10 أوت 2011.

ب- النصوص التنظيمية

1- المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 1980/03/01 يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج.ر عدد 10، الصادر في 1980/03/04.

2- المرسوم الرئاسي رقم 233/96 المؤرخ في 2 جويلية 1996 يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج.ر عدد 41، الصادر في 03 يوليو 1996.

3- المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، ح.ر عدد 26، الصادر في 25 أفريل 2004.

4- المرسوم رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2006 المتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال، ج.ر عدد11، الصادر في 09 فيفري 2005.

5- المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أفريل 2006، يتضمن التصديق على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوثو في 11 يوليو 2003، ج.ر عدد 24، الصادر في 16 أفريل 2006.

6- المرسوم رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر عدد 50، الصادر في 2008/09/07.

7- المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد58 الصادرة في 07 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

8- التعليمة الرئاسية رقم 03، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

8- المواقع الإلكترونية:

1- الأخضر عزي، غانم جلطي، قياس قوة الدولة، إسقاط على التجربة الجزائرية، المجلة الإلكترونية، علوم إنسانية، العدد 21 مارس 2005. تم تحميلها من الموقع:
http//www.uluminsania.com.

2- منظمة الشفافية الدولية، الأنشطة غير القانونية والفساد في الغابات، تم تحميلها من الموقع:
www.transparency.de/documents/cpi200.html.

3- دوتيشه فيله DW-TV، ملفات الفساد تعود إلى الواجهة في الجزائر على وقع فضيحة سوناطراك، للمزيد تم تحميلها من الموقع:
http ://www.dw.world.de/dw/article/o,,5218699,00html,

4- إسماعيل ضيف، حسب تقرير منظمة الشفافية الدولية فتح ملفات الفساد لم يشفع للجزائر، نشر في أخبار اليوم على الموقع:
www.djdzairess.com/seach,

5- وزير العدل لوح يعلق عن إجراء تقييم للإصلاحات في قطاع العدالة، النهار الجديد، تم تحميلها من الموقع:
www.ennaharonline.com/ar/keywords/الطيب-لوح

6- خبابة عبد الله، الشكل الجديد للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية، مداخلة ضمن الندوة الدراسية التي نظمتها دار الثقافة ببرج بوعريريج بالتنسيق مع منظمة المجاهدين بسطيف ومجلس قضاء برج بوعريريج، ص3، نشرت يوم 2007/05/31 على الموقع:
http :// www.khababa-lawyer.com/di/nv.crim

7- محمد المهدي شنين، عصام بن الشيخ، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، دراسة نشرت في 21 أفريل 2010، على الموقع:
http://bohothe.blogspot.com/2010/04/blog.post.83161html

8- أثار الفساد الاقتصادي، على الموقع:
http://www.annabaa/ndahome/nba80/013-html, 21/10/2016.

9- المنظمة العربية لمكافحة الفساد، مراجعة التقرير العالمي لمكافحة الفساد 2008 على الموقع:
http://www.arabanticorruption.org/ar, 21/10/2016

10- شلبي مغاوري، الفساد مارد يهدد التنمية، مقال منشور على موقع الأنترنت إسلام أون لاين:

http://www.islam.online.net, 21/03/2000.

11- الموقع الرسمي لمنظمة الشفافية الدولية، التقارير السنوية لمؤشر الفساد على الموقع:
http://www.transparency.org/getinvolved/report,

II- باللغة الأجنبية:

1- Ouvrages :

Peter Rosendroff, democracy and the supply of Transparency, university of south california, 2004.

2- Conférences et Séminaires :

Daniel KAUFMAN , « Repenser la bonne gouvernance » dialogue sur la gouvernance et développement au Moyen-Orient et en Afrique du Nord, Paris, Beyrouth, Rabat et Washington, AC21 novembre, 2013.

Riadh BOURICHE, La gouvernance, Document présenté au forum international sur la bonne gouvernance et les développement, université de Sétif, Algérie, 8-9 Avril, 27.

3- Rapports et Résolutions:

IMF Corruption around the world IMF working paper, Washington, 1998.

UNDP : Gouvernance for sustainable human developpement, UNDP policy paper, 1997.

Transparency international, Greater acces to official information and containing conflicts of interest, « Key to containing corruption », TI working paper Berlin/London 03 Décembre 1998.

الفهـــرس

كلمة شكر ..... /
إهداء ..... /
قائمة المختصرات ..... /
مقدمة 01

الفصل الأول
الإطار التنظيمي لمكافحة الفساد كآلية لإرساء قواعد الحكم الراشد

المبحث الأول: مفهوم الحكم الراشد والتنمية المستدامة..... 07
المطلب الأول: مضمون الحكم الراشد 07
الفرع الأول: تعريف الحكم الراشد والأطراف الفاعلة في تحقيقه 08
أولا: تعريف الحكم الراشد 08
ثانيا: الأطراف الفاعلة في تحقيق الحكم الراشد..... 10
الفرع الثاني: أسس ومبادئ الحكم الراشد..... 12
أولا: المشاركة، الفعالية والكفاءة 12
ثانيا: الشفافية، المحاسبة والمساءلة..... 12
ثالثا: حكم القانون والبناء المؤسساتي 13
رابعا: الرؤية الإستراتيجية واللامركزية..... 13
خامسا: الإنصاف والمساواة 13
المطلب الثاني: مفهوم التنمية المستدامة..... 14
الفرع الأول: مضمون التنمية المستدامة..... 14
أولا: تعريف التنمية المستدامة..... 14
ثانيا: خصائص التنمية المستدامة 15
ثالثا: أهداف التنمية المستدامة 16
الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة ومعوقاتها..... 16
أولا: أبعاد التنمية المستدامة..... 16
ثانيا: معوقات التنمية المستدامة 18
المبحث الثاني: مفهوم الفساد وتأثيره على الحكم الراشد..... 19

المطلب الأول: مضمون الفساد 19
الفرع الأول: التعريف بالفساد وأنواعه 19
أولا: تعريف الفساد 20
ثانيا: أنواع الفساد 23
الفرع الثاني: أسباب إنتشار الفساد 25
أولا: الأسباب الاجتماعية والثقافية 25
ثانيا: الأسباب السياسية والاقتصادية 25
ثالثا: الأسباب الإدارية والقانونية 26
المطلب الثاني: تأثير الفساد على الحكم الراشد 27
الفرع الأول: تأثير الفساد على البعد السياسي والاقتصادي للحكم الراشد 27
أولا: تأثير الفساد على البعد السياسي 27
ثانيا: تأثير الفساد على البعد الاقتصادي 28
الفرع الثاني: تأثير الفساد على البعد البيئي والاجتماعي للحكم الراشد 29
أولا: تأثير الفساد على البعد البيئي 29
ثانيا: تأثير الفساد على البعد الاجتماعي 30

الفصل الثاني

واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته

المبحث الأوّل: واقع الفساد في الجزائر 35
المطلب الأول: تطور ظاهرة الفساد في الجزائر وعوامل تناميها 35
الفرع الأوّل: تطور ظاهرة الفساد في الجزائر 35
أولا: الفترة 1962-1965 37
ثانيا: الفترة 1966-1979 37
ثالثا: الفترة 1980-1989 37
رابعا: الفترة 1990-1999 38
خامسا: الفترة 2000-2012 38

الفرع الثاني: عوامل تنامي ظاهرة الفساد في الجزائر 39
أولا: العوامل الاقتصادية 39
ثانيا: العوامل السياسية..... 41
ثالثا: العوامل الاجتماعية 42
رابعا: العوامل الإدارية 43
خامسا: العوامل القانونية..... 43
سادسا: العوامل الثقافية 44
المطلب الثاني: ترتيب الجزائر في مؤشرات الفساد العربية والدولية..... 45
الفرع الأول: ترتيب الجزائر في مؤشرات الفساد العربية 45
الفرع الثاني: ترتيب الجزائر في مؤشرات الفساد الدولية..... 46
المبحث الثاني: آليات مكافحة الفساد في الجزائر 48
المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد 48
الفرع الأول: قيام الجزائر بإصلاحات واسعة في قطاعات مختلفة..... 49
أولا: النصوص القانونية الخاصة بمكافحة الفساد في القطاع العام 49
ثانيا: النصوص القانونية الخاصة بمكافحة الفساد في القطاع الخاص 50
ثالثا: إصلاحات في أنظمة مختلفة 53
رابعا: إصلاح قطاع الجمارك 55
الفرع الثاني: العمل على إشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد..... 56
الفرع الثالث: الإنضمام للآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء..... 57
المطلب الثاني: التدابير الردعية لمكافحة الفساد..... 58
الفرع الأول: النصوص القانونية والعقوبات الردعية لمكافحة الفساد 59
أولا: النصوص القانونية الخاصة بمكافحة الفساد في الجزائر 59
ثانيا: العقوبات المقررة لجرائم الفساد..... 60
الفرع الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر 61
أولا: البرلمان 61
ثانيا: مجلس المحاسبة..... 61

ثالثا: المفتشية العامة للمالية 62
رابعا: المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها 62
خامسا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... 62
سادسا: الديوان المركزي لقمع الفساد..... 63
الخـاتـمة. 66
الملاحق..... 70
قائمة المراجع..... 88
الفهرس..... 98